الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- قضقاضي سامية
- بربيتي أميمة

إشراف الأستاذة:
- نوال ملوك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ نوال ملوك	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- قضقاضي سامية
- بربيتي أميمة

إشراف الأستاذة:
- نوال ملوك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ نوال ملوك	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....بن بينتي أميمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....405259459.....

الصادرة بتاريخ: .....2023/03/21.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : قمقامي سامية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405335666

الصادرة بتاريخ: 2023/03/27

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19

إمضاء المعني

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى الأستاذة " نوال ملوك "

على توجيهاتها ونصائحها وعونها لنا طيلة إعدادنا لهذا العمل المتواضع، فجزاها الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم مناقشة هذا العمل.

ونتوجه أيضا بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، وكل شخص ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت على تربيتي وتعليمي وغرست في أعماقي طلب العلم والمعرفة، إلى من وقفت بجانبي طوال مشواري الدراسي وكانت السبب في انتهائه بنجاح وذلك بفضل دعائها ودعمها وتشجيعها. " **أمي حفظها الله** "

إلى من علمني الجد والاجتهاد وحرص على تعليمي وكان سندا لي وسعى لأجل راحتي ونجاحي " **أبي أطال الله في عمره** "

إلى من كانوا عونا لي طوال اعداد هذا العمل إخوتي "**أميرة**" ، "**قاسم**" ، "**فريال**" ، "**أيوب**" حفظهم الله.

إلى خالاتي وعماتي وأعمامي.

إلى كل الأقارب من قريب أو بعيد.

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل " **أميمة** "

إلى كل أصدقائي وزملائي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

ساميــة

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم [7].

أهدي علمي المتواضع، ثمرة جهدي إلى منبع الحنان " **أمي العزيزة** " حفظها الله

إلى "**أبي الفاضل**" أطال الله في عمره

إلى سندي في الحياة إخوتي: " **زياد** " و "**رحيم**" حفظهما الله

إلى كل من علمني حرف، "**أساتذتي** " وفقهم الله

إلى كل الأهل والأقارب، خاصة جداتاي "**حدة**" و "**شريفة**"

ولكل الأصدقاء والزملاء.

أميمـة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص: الصفحة

ص- ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د س: دون سنة

د ب: دون بلد

د ن : دون دار

ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المقـــدمـــــــــة

إن الدولة الحديثة تتسم بأنها دولة قانونية تلزم جميع الأفراد بضرورة احترام القانون وعدم مخالفته سواء في سلوكاتهم أو في نشاطاتهم، وهذا الالتزام يمتد كذلك إلى كل هيئات الدولة المركزية أو المحلية وكل مرافقها العامة، وهنا تظهر لنا العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية الذي يبنى على قواعد وجب على الإدارة مراعاتها، كما وجب عليها التقيد بأحكام القانون وذلك بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد والقضاء على التعسف في استعمال سلطتها.

إن مبدأ المشروعية هو سيادة حكم القانون وخضوع كل من الحاكم والمحكوم للقواعد السائدة في الدولة، لذا وجب على الجميع احترامه ومن هنا تتجلى لنا العلاقة بين الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، حيث أنا سيادة القانون وعلو أحكامه لا تتحقق بخضوع الأفراد للقانون فقط إنما أن تخضع له كذلك الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها تتطابق مع قواعد القانون، ويعد مبدأ المشروعية الضابط العام للدولة في علاقتها مع الأفراد.

ووفقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز لهيئات الدولة إصدار قرار مخالف للقانون أي غير مشروع، وفي حالة ما اذ ارتكبت ذلك فإنه وجب على القضاء الحكم بإلغائه حفاظ على دولة القانون، وعليه فإن المؤسس الدستوري أوكل للقضاء مهمة الرقابة على أعمال الإدارة لكونه القادر على حماية مبدأ المشروعية، كما أن القضاء له القدرة على الفصل في النزاعات التي تنشأ بين طرفي النزاع أي بين الإدارة والأفراد وتحقيق التوازن بينهما، ويتصف كذلك بالنزاهة والموضوعية عند مراقبة الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الافراد، فيتمتع القاضي الإداري بصلاحيات أوسع من صلاحيات وسلطات القاضي العادي.

وعليه فإن دعوى الإلغاء من الدعاوي الحامية لمبدأ المشروعية لذا لا يمكن انكار أن هناك علاقة بينهما، أي أن هذه الدعوى تمكن القاضي الإداري من ممارسة دوره للمحافظة على مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الإنسان، كما انها الوسيلة القانونية والقضائية للرقابة القضائية على أعمال

الدولة والإدارة العامة، والدعوى الوحيدة التي ترفع لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون.

ومنه فموضوع دراستنا يتناول سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، حيث أنه من شأنه إحداث التوازن بين طرفي النزاع الإداري باعتبار أن الفرد الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة التي هي الطرف القوي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة. فأهمية دور القاضي وفعالية سلطاته تعد مقياس مهم لمدى شرعية وقانونية الدولة، لذلك فإنه بالرجوع إلى مختلف التشريعات المنظمة للتنظيم القضائي نجد أن المشرع الجزائري منح القاضي الاداري مجموعة من السلطات وهذا للفصل في الخصومة على نحو يحقق العدالة ويخدم المصلحة العامة.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تتجلي الأهمية العلمية للموضوع في الفصل بين السلطات، ويعتبر مبدأ استقلال القضاء النتيجة المترتبة عن الفصل بين السلطات الذي مفاده أن كل سلطة تؤدي عملها بمعزل عن سلطة أخرى، وهذا يتجسد في ظل دولة تحترم القانون لأن أثار علاقة التبعية بين القاضي الإداري وأي سلطة أخرى من شأنه المساس بوظيفة القضاء ومبادئ العدالة ذلك لأن القضاء هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الادارة.

الأهمية العملية:

إن الأهمية العملية لهذا الموضوع تتمثل في أنه يبين لنا سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وجعلها في مركز متساوي مع الأفراد، وذلك من خلال رقابته لمشروعية القرارات الإدارية وإلزامها بتطبيق الأحكام والقرارات القضائية التي أصدرت ضدها، حيث أن سلطات القاضي الاداري تمتد إلى رقابته على شروط دعوى الإلغاء وعلى

سلطته في التحقيق في النزاع لأن القاضي الاداري هو المكلف بالرقابة على أعمال الإدارة والحامي لحقوق وحريات الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية واسباب موضوعية.

أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه.
- اهتمامنا ورغبتنا في البحث في مجال سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.
- أهمية الموضوع في الواقع العملي.
- الاهتمام المتزايد التي تتمتع به دعوى الإلغاء وكذا تدعيم دور قاضي الالغاء باعتباره حامى المشروعية والحقوق والحريات هي التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع.
- رغبتنا في مقياس القانون الإداري باعتباره مقياس أساسي للتخصص.

أسباب موضوعية:

- تسليط الضوء على بعض الأحكام المتضمنة سلطات القاضي الاداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء، وسلطاته أثناء التحقيق في النزاع.
- أهمية دعوى الالغاء وبالتحديد سلطات القاضي الاداري في دعوى الإلغاء باعتبارها الأداة الأصلية والوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- دراسة سلطات القاضي الاداري في دعوى الإلغاء من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- تزويد المكتبة الجامعية بهذا العمل.

- وضع هذا العمل في متناول الباحثين للاستفادة منه.

– وضع هذا العمل في متناول القضاة الإداريين ليساعدهم في عملهم ،كونه مستمد من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الاشكالية:

هذا ما يدفعنا إلى البحث عن سلطات القاضي الإداري التي كرستها المنظومة الجزائرية لحماية مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة ؟

المنهج:

للإجابة على الاشكالية اتبعنا المنهج الآتي:

المنهج الوصفي: الذي يتضح من خلال تطرقنا إلى شرح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

المنهج التحليلي: يظهر من خلال عرض النصوص القانونية التي تم ذكرها والتي تضمنت سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء وكذلك من خلال شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا إلى تقسيم هذا العمل إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول **ماهية دعوى الالغاء،** حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول **مفهوم دعوى الإلغاء،** أما المبحث الثاني تناولنا فيه **شروط دعوى الإلغاء.**

في حين خصصنا الفصل الثاني إلى دراسة **سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء والتحقيق فيها** وقسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول **سلطات القاضي الاداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء** أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله **سلطة القاضي في مرحلة التحقيق في النزاع.**

الفصل الأول:

ماهية دعوى الإلغاء

إن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق أمام القضاء الإداري، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء عندما يدعي صاحب الشأن أنه قد اعتدى على حقه وانتهكت حقوقه.

الدعوى الإدارية تتميز عن الدعاوي الأخرى، لعدم تساوي أطرافها وذلك نظرا للامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، غير أن هذه الامتيازات تولد على عاتق الإدارة إلتزام وجب عليها احترامه يتمثل في التقيد بمبدأ المشروعية، الذي يجب على الإدارة مراعاتها عند إصدارها لقراراتها ولتطبيق هذا المبدأ لابد من خضوع أعمال الإدارة لرقابة قضائية وتطبق هذه الرقابة عن طريق ما يسمى بدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة.[1]

فهي من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على عدم رفعها فالهدف منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وحماية مبدأ الشرعية. فهي تعد الوسيلة القانونية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة[2] وتعد كذلك الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.

وعليه قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول **مفهوم دعوى الإلغاء** أما في المبحث الثاني تناولنا **شروط دعوي الإلغاء**.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تحتل دعوى الإلغاء مكانة وأهمية كبيرة في العديد من التشريعات. من بينها التشريع الجزائري، فهي الأكثر استعمالاً بين المتقاضين نظرا لاهتمام المشرع الجزائري بها فقد خصّها بمجموعة من القواعد،[3] فهي الأداة التي يملكها الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك للاعتراف بحقوقهم. ولقد ارتأينا إلى

---

[1]- شريفة زيتون، "**دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **جامعة** عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص48.

[2]- سامي الوافي، **الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية**، ط1، إصدارات المركز الديمقراطي، ألماني، برلين، 2008، ص29.

[3]- عبد الوهاب درّاج، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة 02 جوان 2016، ص 8.

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول **تعريف دعوى الإلغاء**، أما في المطلب الثاني تناولنا **خصائص دعوى الإلغاء**.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء:

إن المشرع الجزائري لم يعرف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى الإلغاء، حيث ترك تعريفها للفقه والقضاء[1] وعلى هذا النحو يمكن تعريفها على عدة مستويات على مستوى فقهي قضائي، تشريعي وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول **التعريف الفقهي**، والفرع الثاني **التعريف التشريعي**، أما الفرع الثالث **التعريف القضائي**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

لقد قدم فقهاء القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء منها:

أولا: تعريف الفقه العربي:

إنّ الفقه الغربي منح لدعوى الإلغاء عدة تعريفات منها: حيث عرّفها الدكتور أحمد عبد الحبيب السنتريسي: (الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة مختصما فيها قرار إداريا طالبًا إلغائه)[2] وعرّفها الدكتور سليمان مُحَمَّد الطماوي (بأنها القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي الإداري أن يفحص القرار الإداري فإذا تبيّن له مجانية القرار القانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له سلطة تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به)[3]

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي: "**دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**"، مذكرة لكل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، تاريخ المناقشة 2018/01/13، ص8.

[2]- أحمد عبد الحبيب السنتريسي، **الوجيز في الدعاوي الادارية في ضوء القرص التشريعية والأحكام القضائية**، ط1، 2018، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، د. س، ص9.

[3]- مريم كرمة، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل**"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013/2/20،ص9.

عرّفها الدكتور عمار بوضياف: (على أنها دعوى قضائية ترفع لإلغاء قرار غير مشروع وفقا لإجراءات حددها القانون.)[1]

عرّفها الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي: (الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه)[2]

ثانيــا: تعريف الفقه الغربي:

من الفقهاء الفرنسيين الذين عرّفوا دعوى الإلغاء نجد:

يعرّفها الفقيه André De laubadere (طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري)[3]

" Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler par le juge administratif un acte administratif illégal"

يعرّفها الفقيه Charles Debbach: (الطعن الذى يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية)[4]

(Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité)

[1] – ريم عبيد، "**دعوى الإلغاء في ظل ق**.ا.م.ا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 46، مارس 2017،ص ص 2- 9

[2] – مُحَمَّد الصغير يعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص29.

[3] -A, De Laubadére, Venizia (J.C) Grande net (y) traite de droit administratif C.G.D, Paris-France, 1999 p 536

[4] - أمال محرز، خرباش أمينة، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء في القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019 تاريخ المناقشة 29 جوان 2019، ص 12.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

إن التشريع لم يُعرف دعوى الإلغاء بصفة مباشرة، سواء تعلق الأمر بالتشريع الأساسي وهو الدستور والتشريع العادي أو الفرعي إلا أنه خصّها بمجموعة من القواعد.

أولا : التشريع الأساسي:

يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، كما يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وينظر في الطعون في قرارات السلطة الإدارية.

المادة **179** في الفقرة الثانية (**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**)[1]

ثانيا: التشريع العادي: إنّ القانون نص على دعوى الإلغاء بمصطلحات وتسميات عديدة وذلك دون أن يضع لها تعريف محددا، حيث أن قانون الإجراءات المدينة السابق أعطى لدعوى الإلغاء تسمية دعوى البطلان وذلك في المادة **274** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كما أنه ورد في نصوص أخرى بمصطلح الابطال أو تجاوز السلطة أو الطعن بالإلغاء وعليه فإن الدكتور عمار بوضياف فضل تسمية دعوى الإلغاء لأن مصطلح البطلان وارد في القانون المدني، والغرض من ذلك تمييز القانون الإداري بمصطلحات خاصة.[3]

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج، ع 82 ، الصادرة أول نوفمبر 2020 . (أنظر المواد 164-165-168).

[2]- الأمر: 66 – 154، المؤرخ في 5 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدينة (ملغى).

[3]- وفاء بن علو، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، تاريخ المناقشة 10 جويلية 2021، ص11.

ورد في المادة 801 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمية دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية، وهو نفس المصطلح الذي كان معتمدًا بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة في المادة 901 من ذات القانون.[1]

الفرع الثالث: التعريف القضائي:

إن القاضي الإداري مهمته في دعوى الإلغاء هو البث في المنازعة المطروحة أمامه حالة بحالة لذلك فإنه ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي بالكشف عن العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه وبعدها يصدر قراره في القضية، اما بإلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى.[2]

أولا: القضاء الإداري الفرنسي:

إن قرارات مجلس الدولة الفرنسي عرّفت دعوى تجاوز السلطة بصفة غير مباشرة وذلك يتضح من خلال قضية لافاج 1912 وملخص هذه القضية أن السيد لافاج يقتصر على التمسك (بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا للوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه قرار جهة إدارية نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا.)[3]

ثانيا: القضاء الإداري الجزائري:

إن القضاء الإداري الجزائري لم يُعرّف دعوى الإلغاء تعريفا دقيقا وعلميا سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا، والعهد الحالي لمجلس الدولة، كما أن معظم قراراته اقتصرت على الاختصار.[4]

---

[1]- القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدينة والادارية المؤرخ في 25 فبراير 2008. ج .ر.ج.ج ، ع 21 ،سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022، ج .ر.ج.ج ،ع 8، المؤرخة في 17 يوليو 2022 .

[2]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق ، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، ص14.

[4]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص 12.

ثالثا: القضاء الإداري المصري:

إن قرارات المحكمة الإدارية العليا عرّفت دعوى الإلغاء على أنها: "تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أو في شؤون الأفراد والهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرار الإداري".[1]

وعليه من خلال كل هذه التعريفات نستنتج أن دعوى الإلغاء هو دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام الجهة القضائية المختصة يطالب بموجبها ابطال قرار إداري غير مشروع أي مشوب بعيب من العيوب المشروعية.

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء دعوى مستقلة بذاتها وذلك نظرا للخصائص التي تتمير بها عن غيرها عن الدعاوي القضائية الأخرى، على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع تناولنا في الفرع الأول **دعوى إدارية قضائية** أما في الفرع الثاني تناولنا فيه **دعوى تحكمها إجراءات خاصه** أما الفرع الثالث تتناول فيه **دعوى موضوعية عينّية** أما الفرع الرابع **دعوى مشروعية.**

الفرع الأول: دعوى إدارية قضائية:

في فرنسا سابقا كانت دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن قضائي، وذلك في مرحلة الإدارة القاضية، حيث كانت هذه الأخيرة خصم وحكم في آن واحد، لكن بعد التطور الذي شهدته فرنسا فإن دعوى الإلغاء أصبحت دعوى قضائية يتم رفعها أمام الجهة المختصة، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] كما أن دعوى الإلغاء بمختلف ضوابطها هي دعوى قضائية، وذلك من حيث شروط قبولها المتعلقة بالطاعن والمواعيد والإجراءات والجهات المختصة بالنظر فيها.

[1]- مريم كرمة، المرجع السابق، ص 06.

[2]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص16.

ترفع الطعون الإدارية سواء كان طعنا رئاسيا أو ولائيا أو وصائيا أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، كما أن الإجراءات المتبعة بشأن دعوى الإلغاء هي إجراءات قضائية والقرارات المترتبة عليها هي عمل قضائي له حجية الشيء المقضي وعليه فالمقصود بالطابع القضائي على أنه إجراء يتم رفعه أمام النظر في الدعوى من طرف الجهة المختصة أي القاضي المختص فيها.[1]

الفرع الثاني: دعوى تحكمها إجراءات خاصة:

إن المشرع الجزائري أخضع دعوى الإلغاء لإجراءات خاصة وذلك نظرًا للنتائج التي تترتب عليها، حيث أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وفي المواد التي نصّت على دعوى الإلغاء، يتضح أنه قد خصّها بمجموعة من الأحكام والنصوص وهو ما لم يفعله في الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، والسبب من فحص المشروعية، والسبب من وراء ذلك هو خطورة هذه الدعوى والسبب الآخر هو من حيث إجراءاتها سواء تعلق الأمر بافتتاح الدعوى أو من جهة عوارض الخصومة أو في مرحلة البث في الدعوى.

والسبب الآخر انتشارها في الوسط القضائي الاداري، كما أنها أكثر فاعلية في حماية مبدأ الشرعية وفكرة الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الإنسان.

هذه الأسباب هي التي دفعت بالمشرع إلى أن يخضعها لأحكام خاصة من بين هذه الإجراءات الخاصة: الكتابة، السّرية، الحضورية، الطابع التحقيقي[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص24.

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي، "**مفهوم دعوى الإلغاء وتميزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى**"، **مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع7، مارس 2020، ص287.

[3]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثالث: دعوى موضوعية عينية:

تتميز دعوى الإلغاء بالصفة العينية والموضوعية وهو ما يميزها عن الدعاوي القضائية الأخرى، التي تكون ذات طابع شخصي والذي يهدف رافع الدعوى منها[1] إلى حمايته من الاعتداء عليه، أي حماية المركز الفردي له والدفاع عنه، كما هو الحال في دعوى التعويض.

تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية علمية ذلك لأنها تنصب على القرارات الادارية أي ترفع ضد القرارات التي ثبت أنها غير مشروعة ولا تنصب على السلطات الإدارية التي أصدرت هذه القرارات الإدارية التي طعن فيها بعدم الشرعية،[2] حيث يبحث القاضي عن مشروعية القرار لأن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية ويترتب عن هذه الخاصية:

– أن دعوى الإلغاء من النظام العام فلا يجوز الاتفاق عن عدم رفعها أو التنازل عنها لأنها من قضاء المشروعية.

– الحكم الصادر في دعوى الالغاء له الحجية المطلقة في مواجهة الكافة أي تمتد آثاره إلى الكافة وليس إلى أطراف الخصومة فقط.

–(إضافة المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، ضماناً لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشروعية، خلافا لما هو سائد في دعاوى القضاء الكامل التي تستلزم إثبات المماس بحق)[3]

[1]- خالد خليل الظاهر، **القضاء الإداري –ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الالغاء قضاء التعويض دراسة مقارنة**، ط1، مكتب القانون والاقتصاد، الرياض، 2009، ص176.

[2]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص18.

الفرع الرابع: دعوى مشروعية:

يعتبر دعوى الإلغاء من بين دعاوى قضاء المشروعية حيث يتم رفعها عند مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، فكل القرارات يجوز الطعن فيها بالإلغاء، حيث أنه لا يمكن إلغائها إلا إذا ثبت مخالفتها لمبدأ الشرعية ويحكم القاضي برفض الدعوى إذا تبيّن له شرعية هذه القرارات.[1]

وعليه فإن دعوى الإلغاء تهدف بصفة عامة إلى حماية مبدأ المشروعية وتهدف بصفة خاصة إلى حماية شرعية القرارات. كما أن دعوى الإلغاء هي الأداة لمعرفة مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية.

ولمبدأ المشروعية نتائج:

- حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بالحكم بإلغاء القرارات التي يشوبها عيب.
- مراقبة عمل الإدارة والتزامها باحترام مبدأ المشروعية.

المطلب الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية:

تتميز دعوى الإلغاء وتختلف عن باقي الدعاوى الادارية الأخرى، فهي تتمتع بخصائص وإجراءات خاصة نص عليها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدينة والإدارية، وذلك لأنها ترتبط بالقرار الإداري الذي يعتبر من أهم أحد الوسائل القانونية. ولعدم تداخل دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وجب التمييز بينهم لذا قسمنا مطلبنا هذا إلى أربعة فروع، بحيث تناول الفرع الأول: **التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**، أما الفرع الثاني: **التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير** وتناول الفرع الثالث: **التمييز بين دعوى الإلغاء دعوى وقف التنفيذ**، والفرع الرابع: **التمييز بين دعوة الإلغاء ودعوى فحص المشروعية**.

[1]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص39.

الفرع الأول: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض:

يقصد بدعوى التعويض بأنها مجموعة من الدعاوى الإدارية التي ترفع أمام القضاء المختص من قبل ذوي الصفة والمصلحة، وذلك بهدف المطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الناجمة[1] وهي تختلف عن دعوى الإلغاء في العديد من النقاط نبينها كالتالي:

أولا: من حيث موضوع الدعوى:

ان موضوع دعوى الإلغاء يكمن في مدى مشروعية القرار الإداري ومواجهته وكشف العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه، وذلك لتحقيق الغرض من رفع دعوى الإلغاء ألا وهو إلغاء القرار الإداري. أما بالنسبة لموضوع دعوى التعويض[2] هو مطالبة رافع الدعوى بالتعويض نتيجة خطأ الإدارة لمساسها بالحقوق والمراكز القانونية الشخصية للمدعى.[3]

ثانيا: من حيث الجهة القضائية المختصة:

عدلت نص المادة 800 من القانون رقم 08-09، وأصبحت تنص على ما يلي:

(... تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها) ؛ أي أصبح اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في القضايا التي تكون الهيئات العمومية والمنظمات الوطنية طرفا فيها.[4] بينما ترفع دعوى

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص16.

[2]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص59.

[3]- فارس مروزي، **محاضرا رات في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية**، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021-2022، ص31.

[4]- يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وقع في تضارب بين نص المادة 800 بعد تعديلها ونص المادة 900 مكرر حيث أنها منحت نفس الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وكذلك للمحاكم الإدارية الابتدائية للفصل في منازعات هاته الهيئات.

التعويض أمام المحاكم الإدارية فقط بغض النظر عن الجهة المصدرة القرار مركزية أو غير مركزية طرفا في الدعوى.[1]

ثالثا: من حيث سلطة القاضي: إن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعريف أوسع وأشمل من سلطاته في دعوى الإلغاء، حيث أن هذه الأخيرة محدودة ومقيدة بضوابط عدم مشروعية القرار الإداري الذي يؤدي إلى إلغائه، بينما في دعوة التعويض فإن دور القاضي لا يكتفي فقط بالإلغاء بل تمتد سلطاته إلى أبعد من ذلك فيمكنه تحديد المركز القانوني الشخصي للطاعن وحل النزاع كما يمكنه تعديل القرار المطعون فيه، والحكم بالتعريض.[2]

رابعا: من حيث حجية الحكم:

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة أي كل شخص ذو مصلحة حتى وان لم يكن طرف في الدعوى على عكس الحكم الصادر في دعوى التعويض فله حجية نسبية تقتصر فقط على أطراف الدعوى فقط.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير دعوى قضائية إدارية، يهدف صاحبها إلى إعطاء تفسير للقرار المطعون فيه، ويجب على القاضي الإداري المختص إعطاء المعنى الحقيقي للقرار وإزالة الغموض عنه.[4]

ولتميز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء يجب التطرق للنقاط التالية:

أولا: من حيث سلطة القاضي:

إن سلطات القاضي في دعوى الإلغاء أوسع من سلطاته في دعوى التفسير، ذلك لأن القاضي في دعوى الإلغاء يبحث عن مدى شرعية القرار ومدى سلامة أركانه وإلغائه، أما بالنسبة

[1]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص57.

[2]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

[4]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص60.

لدعوى التفسير فإن القاضي تتحدد سلطته بإعطاء تفسير للقرار المطعون فيه وإزالة الإبهام عنه ولا يمكن الحكم بإلغائه لأنها دعوى تفسير فقط.[1]

ثانيا: من حيث المجال:

ان مجال دعوى التفسير أوسع من دعوى الالغاء ذلك لأن دعوى التفسير يمكن أن تنصب على قرار إداري، أو تفسير مادة في قانون أو صفقة أو عقد إداري أو تفسير حكم قضائي، على عكس مجال دعوى الإلغاء الذي ينصب على قرار إداري فقط.[2]

ثالثا: من حيث طرق رفع الدعوى:

ترفع دعوى الإلغاء بطريقة مباشرة من طرف صاحب المصلحة والصفة ضد قرار إداري يهدف إلغائه، بينما دعوى التفسير فهي ترفع إما بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة أي عن طريق الإحالة القضائية.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ:

إن دعوى وقف التنفيذ تعتبر من أهم وسائل الرقابة القضائية الإدارية والاستعجالية[4] وهي دعوى متفرعة عن دعوى الالغاء لتجاوز السلطة.[5]

وتختلف دعوى وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء في مايلي:

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص20.

[2]- وفاء بوالشعور، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص14.

[3]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص21.

[4]- إيمان أو سعيد، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 6، ع: خاص، 2021/07/01، ص220.

[5]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص21.

أولا: من حيث الموضوع:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه بغرض الغائه بينما دعوى وقف التنفيذ فهي تعتبر عوى استعجالية حسب نص المادتين 835 والمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء تعلقت الدعوى بوقف تنفيذ قرار إداري أو قرار قضائي أو حكم قضائي[1] هدفها ليس إلغاء القرار المطعون فيه، وإنما توقيف آثاره إلى غاية الفصل في الموضوع نهائيا.[2]

ثانيا: من حيث طبيعة الحكم:

حسب المادة 836 فإن الفصل في دعوى وقف التنفيذ يكون بأمر مسبب،[3] أما في دعوى الإلغاء فيتم الفصل فيها بموجب قرار فاصل في الموضوع إما يرفض أو قبول الدعوى.[4]

ثالثا: من حيث شروط رفع الدعوى:

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعوى وقف التنفيذ من خلال المواد من (834 إلى837) التي فرضت عدة شروط في دعوى وقف التنفيذ منها شرط رفع دعوى الإلغاء أولا، فلا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، وهذا يعني أن دعوى وقف التنفيذ مقترنه بدعوى الإلغاء، على عكس هذه الأخيرة التي تعتبر دعوى قائمة بذاتها، أي أنها مستقلة عن باقي الدعاوى ولا يشترط لرفعها رفع دعوى سابقة لها.[5]

[1]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص63.

[2]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص22.

[3]- أنظرا المادة 836 من ق.ا.م.إ ، 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص22.

[5]- المرجع نفسه، ص22.

الفرع الرابع: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية:

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، وذلك بهدف المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري وإقرار مشروعيته من عدمها[1] وتختلف دعوة فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء في ما يلي :

أولا: من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

تهدف دعوى الإلغاء إلى الغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية، أما هدف دعوى فحص المشروعية هو المطالبة بتقدير وفحص مدى شرعية القرار الإداري من عدمه.[2]

ثانيا: من حيث سلطة القاضي:

يتمتع قاضي الالغاء بسلطات أوسع من سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية ذلك لأنه يقوم بإلغاء القرار المطعون فيه وإنهاء اثاره، على عكس قاضي دعوى فحص المشروعية فصلاحياته لا تسمح له بالحكم بإلغاء أو المطالبة بالتعويض، بل يتوقف عند التصريح بشرعية القرار الإداري من عدمه.[3]

المبحث الثاني: شروط دعوى الالغاء:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها في قبول الدعوى، كما خصها بمجموعة من الشروط خاصة بها لكونها تتعلق بإلغاء قرارات إدارية، وتشمل هذه الشروط: شروط شكلية وأخرى موضوعيّة،[4] لذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان: **الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء** أما المطلب الثاني: **الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.**

[1]- عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص290.

[2]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 290-291.

[4]- عبد الوهاب درّاج، المرجع السابق، ص21.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية يشترط أن تتوافر مجموعة من الشروط[1] نتطرق لها من خلال الفروع التالية: الفرع الأول: **الشروط المتعلقة بالطاعن** والفرع الثاني: **الشروط المتعلقة بالعريضة**، أما الفرع الثالث: **الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوة الإلغاء** ونتطرق في الفرع الرابع إلى: **شرط الميعاد**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن:

قام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وضع قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية،[2] وذلك بنصه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على شرطي الصفة والمصلحة، حيث نصت على ما يأتي (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون)

أولا: شرط الصفة:

(بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوي)[3] وقد اختلف الفقهاء في تعريف الصفة فمنهم من يرى أن الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته، ومنهم من يرى أن هناك اختلاف بين الصفة والمصلحة الشخصية

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص19.

[2]- - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 159.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص145.

المباشرة وذلك في حالة التمثيل القانوني كالوكيل والولي والوصي، وفي هذه الحالة تظهر الصفة في الدعوى في شخص الممثل القانوني.[1]

كما عرفها الدكتور أحمد عبد الحسيب السنتريسي (الصفة هي الصلاحية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى)[2]

إن شرط الصفة يعتبر من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة من تلقاء نفسها، كما يمكن أيضا للخصوم تقديم دفع بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى بعد تقديم الدفوع في الموضوع وفق المواد 67، 68، 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ثانيا. شرط المصلحة:

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، " pas d'intérêt pas d'action " فلا تقبل دعوى الالغاء إلا إذا كان يتمتع الطاعن بشرط المصلحة.[4] وتعرف المصلحة بأنها المنفعة والفائدة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى[5] من إلغاء القضاء للقرار الإداري محل الدعوى.

وتتمتع المصلحة بالعديد من الصفات والخصائص التي اشترط القضاء توفرها حتى يتم قبول دعوى الإلغاء نبينها كالآتي:

---

[1]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 86.

[2]- أحمد عبد الحسيب السنتريسي، المرجع السابق، ص51.

[3]- وليد شريط، "**الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع:05، د.س، ص49.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 163.

[5]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 87.

1. **أن تكون المصلحة قانونية:** و يعني بهذا الشرط أن يكون موضوع الدعوى يستند إلى القانون أي أن تكون مصلحة المدعي مرتبطة بحق أو مركز قانوني، فإذا كانت المصلحة غير قانونية فإن هذه المصلحة لا تكفي لقبول الدعوى.[1]

2. **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:**

وتعني أن يكون الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، قد أعتدي عليه بالفعل أو حصل نزاع بصدده ويتحقق نتيجة ذلك ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية، وبالإضافة إلى المصلحة القائمة يمكن أن تكون المصلحة محتملة، وتعني هذه الأخيرة أن الضرر الواقع على الحق المراد حمايته ليس قائما وإنما محتملا وقوعه، فترفع الدعوى هنا لتوقي الضرر قبل وقوعه أي الضرر المحتمل وليس بسبب ضرر وقع بالفعل،[2] وأخذ المشرع الجزائري بالمصلحة القائمة والمحتملة كشرط لقبول الدعوى وذلك من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.)

3. **أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية:**

يقصد بالمصلحة المباشرة (أن يصيب قرار إداري غير مشروع، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى، بشكل مباشر، ففي دعوى الإلغاء على المدعى اثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية.)[3]

أما المصلحة الشخصية فيقصد بها ارتباط القرار الإداري المطعون فيه بالمدعى، وهذا الارتباط يخول للمدعى صفة الطعن في القرار الإداري، ومن هنا فإن الشخص الذي لا يتمتع بالمصلحة

[1]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 89.

[3]- فاطمة معمر شدري، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص 27.

الشخصية في إلغاء القرار لا تقبل منه الدعوى مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.[1]

4. المصلحة الأدبية والمصلحة المادية:

يمكن لرافع دعوى الإلغاء رفع دعواه إذا كانت المصلحة مادية أو حتى إذا كانت المصلحة أدبية، وفي كلتا الحالتين تقبل دعواه شكلا،[2] فالمصلحة المادية تكون ذات طابع مالي ومثال ذلك قرار بغلق محل تجاري، أما المصلحة الأدبية فهي التي ترتبط بالحقوق المعنوية للطاعن بالقرارات التي تمس بسمعة الموظف مثلا.[3]

ثالثا: شرط الأهلية:

أما عن الأهلية فهي ليست بشرط من شروط رفع الدعوى، بل هي عبارة عن شرط من شروط صحة الإجراءات للخصومة. فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها، كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة يمكن أن يلحقها البطلان ولا يكون لأحد الخصوم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية، وإنما عليه الدفع ببطلان الإجراءات.[4]

إلا أن هناك تمييز بين الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي: بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للمادة 40 من القانون المدني (أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة)[5]

أما في حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة أي يخضعون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة.[6]

---

[1]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، "**شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)**"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ع7، الأردن، جوان 2012، ص155.

[2]- المرجع نفسه، ص 156.

[3]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص27.

[4]- مُحَّد أنور حمادة، "**القرارات الإدارية ورقابة القضاء**"، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004، ص83.

[5]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، المعدل والمتمم.

[6]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 31.

أما بالنسبة للشخص المعنوي سواء كان عام أو خاص فهو يتمتع بحق التقاضي وذلك حسب المادة 50 من القانون المدني، بحيث يمنحها القانون الشخصية القانونية وينتج عن هذه الأخيرة بحق أهلية التقاضي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة:

ترفع دعوى الإلغاء من خلال تقديم وإيداع عريضة الدعوى من طرف المدعى أمام الجهات القضائية المختصة، إلا أن هذه العريضة يجب أن تتوفر فيها شروط معينة وهي أن تكون مكتوبة ، كما يجب أنا تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق[1] التي نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: (يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2. اسم ولقب المدعي وموطنه،
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)

كذلك من شروطها أن تكون العريضة موقعة من قبل المدعي أو من محاميه حسب المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة

[1]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 38.

800 من نفس القانون، كما يجب أن تقدم هذه العريضة مكتوبة بعدد الخصوم، ويجب أن ترفق بالقرار المطعون فيه وقرار رفض التظلم الإداري. تودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحامية الإدارية مرفقة بالرسم القضائي.[1]

كما يمكن تقديم العريضة الافتتاحية **إلكترونيا** وهو الجديد الذي أتى به التعديل الأخير، أي الاعتراف بإمكانية التعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن ترفق العريضة بكافة الشروط المذكورة أعلاه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الإلغاء:

إن القرار الإداري يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في دعوى الالغاء تحت طائلة عدم قبولها شكلها فلا يمكن رفعها بدون وجود القرار الإداري[2] وذلك حتى يتمكن قاضي الإلغاء من فحص أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن[3] حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على (يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.)

[1]- وليد شريط، المرجع السابق، ص 60.

[2]- ريم عبيد، المرجع السابق، ص 293.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 169

أولا: تعريف القرار الإداري:

(القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.)[1]

ثانيا: خصائص القرار الإداري:

من خلال التعريف السابق للقرار الإداري نتوصل إلى مجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأعمال الإدارية الشبيهة به:

1. **القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية:**

إن ما يميز دعوى الإلغاء أنها دعوى يخاصم فيها المدعى القرار الإداري بهدف إلغائه إذا كان مخالفا للقانون، فلا يمكن قبول دعوى الإلغاء إلا إذا كان محلها هو قرار إداري ويجب أن يكون صادرا عن سلطة إدارية مختصة سواء كانت هذه السلطة مركزية، محلية أو مرفقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعاوى المنصبة على القرارات الصادرة من السلطات التشريعية والقضائية لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء.[2]

2. **القرار الإداري عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:**

حتى يكون تصرف الإدارة قرارا إداريا يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة[3] وهذا ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يكون رضائيا أيا بتوافق إرادتين هما إرادة السلطة الإدارية وهي المصلحة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها الذي يسمى بالمتعاهد.[4]

---

[1]- محمد بعلي الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص127.

[2]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 94 .

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص130.

[4]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص31-32.

3. القرار الإداري يحدث أثرا قانوني:

وذلك من طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن قائمة وموجودة ولولا ذلك الأثر لما لجأ المعني للقضاء للطعن فيه.[1]

الفرع الرابع: شرط الميعاد:

يعتبر شرط الميعاد في دعوى الإلغاء شرطا أساسيا، وهو من النظام العام، حيث يمكن للقاضي و للخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولقد نظم المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وعلى رافع الدعوى أن يحترمه.

أولا: أمام المحكمة الإدارية:

لقد حدد أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار الجماعي والتنظيمي[3] وذلك من خلال المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: (يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.)

ثانيا: أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

عملا بنص المادة 900 مكرر 7 التي تنص على: (تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون و المتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية الاستئناف) وعليه فإن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لدرجة أولى تطبق عليها أجل أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي والتنظيمي

---

[1]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص95

[2]- ريم عبيد، المرجع السابق، ص 296-297.

[3]- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 21.

تطبيقا لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق تعديل 2022، أي نفس الآجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية.[1]

ثالثا: وقف الميعاد:

ويعني توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا حتى يزول سبب أو حالة الوقف، ويستكمل ما تبقى من المدة القانونية[2] وتتمثل هذه الحالات في العطل الرسمية التي نصّت عليها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقصود بالعطل هي أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الرسمية، كذلك حالة طلب المساعدة القضائية، وحالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل كليا أو جزئيا.[3]

رابعا: قطع الميعاد:

(يقصد بقطع الميعاد صرف النظر عن المدة المنقضية من الميعاد في حال حصول سبب القطع كإجراء قام به صاحب الشأن يؤكد حرصه على اقتضاء حقه والبدء بمدة جديدة كاملة بعد الرد على الإجراء أي تبدأ مدة طعن جديدة وكاملة من تاريخ الرد على طلب أو إجراء صاحب المصلحة.)[4]

وقد أشارت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل في 2022 على أسباب القطع والمتمثلة في:

---

[1]- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 35.

[3]- فارس مروزي، المرجع السابق، ص 22.

[4]- حمدي القبيلات، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص282.

1. الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
2. وفاة المدعي أو تغيير أهليته.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من توفر الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ينتقل إلى فحص أوجه عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وتأخذ هذه الأوجه الصور الآتية:[2] الفرع الأول: **عيب عدم الاختصاص**، أما الفرع الثاني: **عيب الشكل والإجراءات**، والفرع الثالث: **عيب السبب**، ونتناول في الفرع الرابع: **عيب مخالفة القانون**، أما الفرع الخامس: **عيب الانحراف بالسلطة**.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص:

يرتبط عيب عدم الاختصاص بركن الاختصاص في القرار الإداري، ويظهر هذا العيب كلما صدر القرار عن سلطة أو هيئة لا تملك سلطة إصداره.[3]

ويعرف الاختصاص بأنه (القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني).[4]

أما عيب عدم الاختصاص فيعرف بأنه عدم القدرة على مزاولة عمل قانوني كونه من سلطة هيئة أو فرد آخر[5] وهو يعتبر من النظام العام أي يمكن للمدعي أن يثيره في أي وقت حتى بعد انتهاء ميعاد الطعن، ويمكن أيضا للقاضي إثارة من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[6]

الدعوى.[6]

[1]- أنظر المادة 832 من ق ا .م .ا. 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- عفاف لعقون، **"دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"**، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، المجلد15، ع02، 2022، ص759.

[3]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص142.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص163.

[5]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص180.

[6]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص142.

ويأخذ عيب عدم الاختصاص صورتين هما:

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم:

نكون أمام عيب عدم الاختصاص الجسيم عندما يصدر عمل قانوني أو القرار من شخصاً وهيئة إدارية ليس لها حق إصداره ويطلق عليه في هذه الحالة اغتصاب للسلطة، يكون القرار منعدما أي باطلا. ويظهر عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:

1. صدور القرار من شخص عادي لا يملك الصفة للقيام بذلك العمل الإداري.[1]
2. اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية.[2]

ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط:

تعتبر هذه الصورة الأكثر حدوثا، ونكون أمام عيب عدم الاختصاص البسيط في حالة اعتداء هيئة إدارية أو موظف على اختصاصات هيئة أو موظف آخر داخل السلطة التنفيذية، أي مخالفة قاعدة الاختصاصات داخل الإدارات المكونة للسلطة التنفيذية[3] وله عدة أنواع أهمها:

1. **عيب عدم الاختصاص الموضوعي:**

في هذه الحالة يكون الاختصاص محددا موضوعيا أي يقتصر على موضوعات معينة،[4] فإذا قامت هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار إداري في موضوع معين هو من اختصاص هيئة إدارية أو

---

[1]- وفاء الصايم، "**القرائن القضائية في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 11-12.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3]- شريفة زيتوني، المرجع السابق، ص 69.

[4]- عادل عامر، **مبادئ دعوى إلغاء وسحب القرار الإداري**، ط1، دار حروف منثورة للنشر الالكتروني، الاسكندرية، 2017، ص 28. 28.

موظف آخر يكون القرار الصادر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي،[1] ويتخذ هذا العيب صورا نذكرها فيما يلى:

أ. اعتداء سلطة مركزية على اختصاصات سلطة لامركزية.

ب. إعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة إدارية أخرى موازية لها.

جـ. إعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس.

د : اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.[2]

2. عيب عدم الاختصاص المكاني:

وهو أن تصدر هيئة إدارية أو موظف قرار يمتد أثره خارج الحدود الاقليمية لمزاولة اختصاصها، غير أنه نادر الحدوث وذلك لأنه يتم توزيع الاختصاصات بين موظفي الدولة في المجال الجغرافي بموجب قوانين وتنظيمات.[3]

3. عيب عدم الاختصاص الزماني:

ويقصد به مخالفة الأجل القانوني الممنوح للموظف والهيئة الإدارية لمباشرة اختصاصاتها[4] "ويكون القرار الإداري مشوبا بعين عدم الاختصاص الزمني إما:

– لأنه صدر من شخص موظفا لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك.

– أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون."[5]

---

[1]- شريفة زيتوني، المرجع السابق، ص 69.

[2]- عادل عامر، المرجع السابق، ص 29.

[3]- جمال قروف، "**رقابة قاضي الالغاء على السلطة المقيدة للإدارة**" ، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، ع 19، جوان 2018، ص 193.

[4]- مسعودة سلماني، "**مقومات مشروعية القرار الإداري**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 29.

[5]- مُحَمَّد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات:

يعتبر ركن الشكل والإجراءات من العيوب الخارجية التي تشوب القرار الإداري والتي تجعله عرضة للإلغاء أمام القاضي الإداري.

- أولا: عيب الشكل:

يعد ركن الشكل من القواعد الشكلية التي يحددها المشرع في إصدار القرار الإداري.[1]

1. تعريفه:

هو عدم احترام الإدارة للشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري، وينصب على القرارات المكتوبة دون القرارات الشفهية والقرارات الضمنية بالرفض.[2]

غير أن الأصل في القرارات الإدارية هو عدم خضوعها لشكليات محددة إلا إذا ألزمها القانون بذلك.[3]

2. صوره:

تتمثل صور عيب عدم الشكل فيما يلي:

أ. انعدام التسبيب:

يقصد بالتسبيب ذكر الإدارة للدوافع والأسباب التي تدفع لإصدار القرار الإداري، وذلك بهدف إحاطة المخاطبين به بالدوافع التي صدر القرار من أجلها.[4] ويترتب على إغفاله إلغاء القرار الإداري.

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 149-150.

[3]- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 24.

[4]- بلال عماري، "**تسبيب القرارات الإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص9.

إلا أن الإدارة غير ملزمة به، إلاّ إذا نص عليه القانون بنص صريح،[1] ومثال ذلك المادة 62 من قانون التهيئة والتعمير التي نصت على ما يلي: (لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون. وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا.)[2]

ب. عدم قانونية اللجنة:

يفرض القانون أحيانا الإدارة باستشارة هيئة جماعية قبل اتخاذ القرار، أما إذا كانت تشكيلة الهيئة غير صحيحة واتخذت الإدارة قرار بعد استشارة هذه الهيئة، فيكون أمام عيب الشكل.[3]

ج. التوقيع:

الأصل في إصدار القرار الإداري أن يكون موقعا من قبل الجهة المختصة عليه، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أولم يرد، وذلك لإضفاء المزيد من المصداقية على الوثائق الإدارية.[4]

ثانيا: عيب الإجراءات:

يقصد بالإجراءات مجموعة العمليات والمراحل التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري.[5]

1. تعريف عيب الإجراءات:

(هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون، عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، وجزاء لذلك يمكن إلغاء القرار قضائيا).[6]

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص 43.

[2]- قانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير، 1 ديسمبر سنة 1990، ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 05 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، ج.ر.ج.ج ،ع 51، صادر في 15 غشت 2004، (استدرك في ج.ر.ج.ج ،ع 71، صادر في 10 نوفمبر 2004).

[3]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع سابق، ص 44.

[4]- مُحَّد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 193.

[5]- وفاء الصايم، المرجع السابق، ص 15.

[6]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع سابق، ص 44.

2. **صوره:**

تتمثل صور عيب الاجراءات فيمايلى:

أ. **الاستشارة:**

ينص المشرع أحيانا على وجوب إجراء الاستشارة قبل إصدار القرارات الإدارية، وفي حالة عدم إجراء الإدارة لهذا الإجراء نكون أمام عيب الإجراء[1] وللاستشارة نوعان: إما الاستشارة الاختيارية والتي تكون للإدارة كامل الحرية في أن تلجأ لأي جهة قبل اتخاذ القرار، دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك. والنوع الثاني هو الاستشارة الإلزامية ويقصد بها وجود نص قانوني يلزم الإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل أن تتخذ القرار الإداري.[2]

ب. عدم احترام حقوق الدفاع:

هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون يجب على الإدارة الالتزام به عند إصدارها للقرار الإداري حتى وإن لم يرد به نص، ويظهر خاصة في مجال التأديب والضبط الإداري، وكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق والحريات.[3]

ج. الاخلال بقواعد التبليغ:

(تشدد مجلس الدولة الجزائري بخصوص قواعد التبليغ وأكد على ضرورة ثبوت استلام المعني بالتبليغ شخصيا)[4]

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص 44-45.

[2]- مسعودة سلماني، المرجع السابق، ص 32

[3]- وفاء الصايم، المرجع السابق، ص17.

[4]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص48.

تجدر الإشارة إلى أن قواعد الشكل والاجراءات في ضمانات الإدارة تمنعها من خرق وتهديد حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي ليست مجرد روتين.[1]

الفرع الثالث: عيب السبب:

يرتبط عيب السبب بركن السبب في القرار الإداري ويُعرف هذا الأخير على أنه الحالة القانونية والواقعية التي تسبق القرار والتي تدفع بالسلطة إلى إصدار القرار.[2]

وهذا العيب هو من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية حيث تكون عرضة للإلغاء إذا كانت مشوبة بهذا العيب.

أولا: مفهوم عيب السبب:

يقصد بها انعدام الوقائع المادية والقانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من سلطة إدارية مختصة.[3]

كما يعرف أيضا على أنه: صدور القرار الإداري دون وجود الوقائع المادية والقانونية والتي تدفع بالسلطة الإدارية إلى اتخاذ القرار.

ثانيا: شروط عيب السبب:

1. **وجود السبب:** حيث يلزم وجود سبب صحيح وقائم إلى أن يصدر القرار وفي حالة زوال القرار خلال تلك المدة يصبح القرار معيب في سببه.

2. أن يكون السبب مشروع: في هذا الشرط وجب التميز بين أمرين وهما إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية هنا يشترط أن يكون السبب موجودا وصحيحا، أما إذا كانت سلطة مقيدة فإن

---

[1]- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص24.

[2]- عبد الكريم شاكر أبو ذر، "**دعوى إلغاء القرار الإداري**"، مجلة الإدارة والاقتصاد ،جامعة المستنصرية، ع 93 ، 2012 ، ص156.

[3]- ليندة دباغ، "**نهاية القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، سنة 2014 – 2015، ص 53.

المشرع يحدد الأسباب وفي حالة عدم مراعاتها من طرف الإدارة يصبح القرار معدوم، أي أنه إذا استندت الإدارة إلى غير الأسباب التي حددها المشرع يكون قرار غير مشروع.[1]

ثالثا: صور عيب السبب:

1. انعدام الوجود المادي للوقائع:

يقصد بها أن تكون تلك الواقعة موجودة وصحيحة وليست مجرد تخيلات خاطئة.

إن القاضي في هذه الحالة يتحقق من الوجود الفعلي للوقائع المادية والقانونية التي يبنى عليها القرار. فإذا وجدها يرفض الطعن لعدم التأسيس أما إذا توصل إلى أنها غير موجودة يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.[2] **مثال:** إذا اتأكد القاضي الإداري أن الموظف الذي تم فصله لم يرتكب الخطأ المهني المشوب إليه هنا القاضي يصدر حكمة بإلغاء قرار الفصل لعدم مشروعية السبب وذلك لانعدام الواقعة القانونية.

2. الخطأ في التكييف القانوني للوقائع القانونية أو المادية:

إن الرقابة التي يقوم بها القاضي لا تتوقف في التحقق من الوجود الفعلي للواقعة (المادية أو القانونية)، إنما تتعدى هذه الرقابة إلى مدى صحة التكييف القانوني لها، ويقصد بالتكييف القانوني للوقائع هو أن تقوم السلطات الإدارية بإسناد تلك الوقائع إسنادًا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية، ويصبح سبب القرار الإداري منعدمًا ويحكم بإلغائه إذا تم الخطأ في تكييفه.[3]

[1]- خالد خليل الطاهر، المرجع السابق، ص 236.

[2]- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص27.

[3]- مريم كرمة، المرجع السابق، ص 38.

ومن أشهر تطبيقات ذلك قرارات مجلس الدولة الفرنسي أي أنه بدأ هذا الأخير رقابته على هذه الحالة في قضية Gomel حيث ألغى المجلس قرار البلدية برفض منح الترخيص بالبناء قرب ساحة استنادا إلى الطابع الأثري وبعد ذلك اتضح أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية.[1]

3. رقابة الملاءمة:

المبدأ العام هو أن رقابة القاضي تتوقف عند رقابة الوقائع المادية والتكييف القانوني للواقعة، فهو لا يتدخل في تبيان أهمية الوقائع ومدى توافقها مع مضمون القرار لأن ذلك يعود للسلطة التقديرية للإدارة.[2]

الفرع الرابع: عيب مخالفة القانون:

عيب مخالفة القانون يعد من أهم العيوب التي على أساسها يتم رفع دعوى الإلغاء، وهو عيب يصيب ركن المحل في القرار الإداري.[3]

أولا: مفهوم عيب مخالفة القانون:

هو العيب الذي يصيب محل القرارات الإدارية وذلك عندما تصدر مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية المباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة، وعليه يصبح محل القرارات الإدارية مشوبا بعيب مخالفة القانون، ويؤدي ذلك إلى الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء وذلك إما بإنشاء مركز قانوني قديم أو إلغائه.[4]

---

[1]- فاطمة شدري معمر، روزة مسوسي، المرجع السابق، ص51.

[2]- مُحَمَّد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 162.

[3]- مُحَمَّد عبد العال السناري، **دعوى التعويض ودعوى إلغاء دراسة مقارنة**، د.ن، د.ب، د.س، ص412.

[4]- اسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، "**أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي**"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، ع02، سبتمبر 2017، ص222.

كما يعرف على أنه ترتيب القرار الإداري لآثار قانونية وذلك بقصد احداث أثر قانوني معين، أي إحداث مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.[1]

أمثلة:

- **قرار التعيين:** محله هو إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل وظيفة ويترتب عنها حقوق والتزامات.

- **قرار الترقية:** محلة تعديل مركز قانوني قائم، يتمثل في الارتقاء إلى رتبة أعلى في السلم الإداري.

- **قرار الفصل:** إلغاء مركز قانوني يتمثل في إنهاء العلاقة[2] الوظيفية بينه وبين الإدارة وذلك من خلال عدم التمتع بالحقوق والالتزامات.

ثانيا: شروط عيب مخالفة القانون:

1. أن يكون القرار ممكنًا:

أي أنه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون محله ممكنا من الناحية القانونية ومن الناحية الواقعية وليس مستحيلا، فإذا أصبح المحل مستحيلا قانونيا وواقعيا فلا يمكن تنفيذه لأننا سنكون أمام قرار إداري معدوم. مثال: قرار الترقية يكون محله غير ممكنا إذ اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد.[3]

---

[1]- عبد الناصر قطاف تمام، "**مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص173.

[2]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص170.

[3]- عبد الناصر قطاف تمام، المرجع السابق، ص175.

2. أن يكون محله مشروعًا:

من شروط صحة القرار الإداري أن يكون مشروعاً فإذا تخلف هذا الشرط أصبح القرار باطلاً وليسا قرار منعدما، حيث أنه يمكن مراجعته بالبطلان.[1]

ويقصد بهذا الشرط أنه يجب أن يكون الأثر القانوني الذي يحدثه القرار جائزًا وفقا للقواعد القانونية القائمة أما إذا تعارض أثر القرار الإداري مع مبدأ من المبادئ القانونية العامة كمبدأ المساواة بين المواطنين أو تعارض مع القواعد القانونية العامة، أصبح القرار الإداري معيبا يتطلب إلغائه.

ثالثا: صور عيب مخالفة القانون:

1. المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

تتحقق هذه الصورة عند مخالفة الإدارة لقاعدة قانونية حيث أنها تتصرف كأنها غير موجودة وذلك إما تقوم بتصرف تمنعه أو تمتنع عن القيام بأعمال توجبها. والمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية تكون إما مخالفة إيجابية أو مخالفة سلبية.[2]

أ. مخالفة إ بجابية:

تطبق في حالة خروج الإدارة عمديا على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري.[3]

مثال: عزل موظف خلال عطلة شرعية.

ب. مخالفة سلبية:

تتجسد في حالة ما امتنعت الإدارة عن تطبيق قاعدة قانونية أو رفضت تنفيذها.

مثال: امتناع الإدارة عن منح رخصة لفرد رغم أنه مستوفي لجميع الشروط.[4]

---

[1]- عبد الناصر قطاف تمام، المرجع السابق، ص 176.

[2]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 110.

[3]- عبد الناصر تمام قطاف، المرجع السابق، ص 180.

[4]- هنية أحميد، **"عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)"**، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع05، د.س، ص54.

2. المخالفة غير مباشرة:

تتحقق عيب مخالفة القانونية بصورة غير مباشرة نتيجة خطأ السلطات الإدارية في تفسير وتطبيق القانون.

أ. الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

تتجسد إذا قامت الإدارة بتفسير قاعدة قانونية تفسيرا خاطئا أي تعطي لها معنى غير المعنى الذي أراده المشرع من وضعها.[1]

الخطأ في تفسير القاعدة القانونية قد يكون غير عمديا من طرف الإدارة وذلك راجع لعدم وضوح القاعدة القانونية أو غموضها، وقد يكون عمديا حيث تعتمد الإدارة في تفسيرها تفسيرا خاطئا.

ب. **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:**

يأخذ هذا العيب صورتين:

الصورة الأولى: عدم صحة الوقائع المادية:

تتحقق عند اتخاذ قرار على غير أساس من الواقع المادي، وهذا يتضح فيما تطرقت إليه المحكمة الإدارية العليا لعيب تقدير الوقائع في قرار صادر بتاريخ 27-01-1991 وجاء فيه "**حيث أن القرار المعاد يستحق الإلغاء من جميع النواحي إذ أنه لم يقم بتقديم سليم للوقائع الدعوى وخرق القانون...**"[2]

1- سامي الوافي، المرجع السابق، ص111.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية، ملف رقم 62575 بتاريخ 23 -01-1991، المجلة القضائية، ع04، 1992، ص160.

الصورة الثانية: عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري:

في هذه الحالة لا تكفي أن تكون الوقائع التي استندت إليها سليمة، إنما ينبغي أن تكون مستوفية للشروط القانونية.[1]

الفرع الخامس: عيب الانحراف بالسلطة:

يتصل عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية في القرار الإداري حيث أنه يعد من أوجه إلغاء القرار الإداري، ووسيلة للرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية، ويطلق عليه تسميات مختلفة فتارة يسمى إساءة استعمال السلطة تارة يسمى بتجاوز السلطة.

أولا: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة:

يعرفه الدكتور سليمان مُحَمَّد الطماوي على أنه (عيب ينصب على ركن الغاية في القرارات الإدارية ولا يكون ذلك إلا إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية)[2]

كما يعرفه الدكتور أحمد محيو (نكون بصدد انحراف بالسلطة عند ما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة)[3]

ثانيا: خصائص عيب الانحراف بالسلطة:

لعيب الانحراف بالسلطة مجموعة من الخصائص نذكر منها:

---

[1]- نوال دايم، "**القرار الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أكتوبر 2010، ص 87 .

[2]- اكرام بولقرينات، "**رقابة القاضي الإداري لعيب الانحراف في استعمال السلطة**"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021-2022، ص19.

[3]- مياسة بلطرش، "**تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة**"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد 11، ع1، ص 593.

1. الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة:

إن عيب الانحراف بالسلطة عيبا احتياطيا، ذلك أنه يصعب على القاضي البحث عنه مقارنة مع غيره من العيوب الأخرى التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، لأنه لا ينصب على عناصر موضوعية إنما ينصب على عناصر شخصية وذاتية، يقصد بهذه الخاصية أن القاضي الإداري يبحث عن العيوب الأخرى التي يستند اليها الطاعن في دعواه، فإذا اتضح له وجود عيب آخر يحكم بإلغاء القرار الإداري دون حاجة الى البحث عن عيب الانحراف بالسلطة، وإذا كان مشوب بعيب الشكل، أو المحل أو الاختصاص فإن القاضي الإداري يمكن أن يقضي بإلغاء القرار وفقا لوجود أحد العيوب دون أن يلجأ إلى عيب الانحراف بالسلطة، إلا في حالة ما إذا كان عيب الانحراف بالسلطة هو

العيب الوحيد الذي يشوب القرار الإداري.[1]

2. عيب قصدي:

يقصد بها أن الموظف يتعمد عند إصداره قرار إلى تحقيق أهداف غير الأهداف الذي حددها المشرع، أي أن رجل الادارة يقصد الإساءة باستعمال السلطة وذلك لتحقيق غرض بعيد عن المصلحة العامة أو غير الأهداف المحددة قانونا.[2]

3. تعلق عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية:

يرتبط عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية ويقصد بهذا الأخير هو الهدف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار، أي أن الغاية عنصر نفسي داخلي لدى رجل الإدارة فالهدف **مثلا** من قرار تعيين موظف هو ضمان استمرار سير المرافق العمومية بانتظام.[3]

---

[1]- حسن خالد مُحَمَّد الفليت، "**انحراف استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري**"، قدمت هذه الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص20.

[2]- تاج عطا الله، "**الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري**"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ع16، جانفي 2017 ، ص17.

[3]- مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص168.

بالتالي يعتبر القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة إذا كان يستهدف هدفا غير ذلك الهدف الذي من أجلة منحت للإدارة سلطة إصداره.

4. اقتران عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة:

منح المشرع للإدارة الحرية في التصرف وذلك دون تعقيب عليها حيث يقول الفقيه بوتار (تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات بصدد علاقاتها مع الأفراد الحرية في أن تتدخل أو تمتنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته، وفحوى القرار الذى تتخذه، فالسلطة التقديرية تنحصر إذا في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركة)، وعليه فإن المرجع في تمتع الإدارة بسلطة تقديرية هو القانون، ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي يستنبطها القضاء عند ممارسة الإدارة لاختصاصاتها.[1] من أمثلة السلطة التقديرية الضبط الإداري، حيث أنه رغم خطورة السلطة التقديرية وذلك إذا أساءت الادارة استعمالها، إلا أنه من الضروري وجودها وتمتع الإدارة بها وذلك لممارسة النشاط الاداري فلا يمكن تقييد. هذا النشاط لكونه يتصف بالمرونة والتطور.

لذلك يجمع الفقه على أن السلطة التقديرية لا غنى عنها لثلاث أسباب:

- مقتضيات النشاط الاداري.
- قصور دور المشرع.
- ضمان الرقابة القضائية[(2)]

ثالثا: صوره:

لقد حصر المشرع حالات وصور عيب الانحراف بالسلطة، والتي تتمثل فيمايلي:

---

[1]- عبد القادر ناني، "**حدود التشابه والاختلاف بن السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ع13، جوان 2015، ص354.

[2]- مصطفى مخاشف، السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص14.

1. البعد عن المصلحة العامة:

الأصل هو أن النشاط الاداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإذا كان عكس ذلك اعتبر تعديا كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي،[1] أي البعد عن المصلحة العامة والتي تعني استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير، أو من أجل تحقيق غرض حزبي أو سياسي.[2]

وتعد هذه الصورة من أخطر صور الانحراف بالسلطة ذلك كون أن الانحراف هنا يكون مقصودا.[3]

2. مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

على الرغم من أن الإدارة هدفها هو تحقيق المصلحة العامة دائما، فقد يضع المشرع بالإدارة هدفا خاصا يجب على الإدارة تحقيقها من خلال قراراتها الإدارية، وإذا خالفت هذا الهدف يكون قرارها مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة حتى وإن كان الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يسمى بمبدأ تخصيص الأهداف.[4]

3. إساءة تطبيق الإجراءات:

يقصد بهذه الصورة، أن تستعمل الإدارة إجراء قرر القانون لتحقيق هدف غير الهدف الذي أراده المشرع أي استعمال إجراء غير الإجراء الواجب استعماله،[5] كإجراء الاستيلاء بدل نزع الملكية،[6] أيضا إجراء مصادرة السلع بدل إجراء توقيع المخالفات المقررة قانونا.[7]

---

[1]- وفاء الصايم، المرجع السابق، ص 33.

[2]- مُحَّد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص180.

[3]- تاج عطا الله، المرجع السابق، ص 17.

[4]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص114.

[5]- تمام عبد الناصر قطاف، المرجع السابق، ص219.

[6]- فارس مروزي، المرجع السابق، ص26.

[7]- أمال محرز، أمينة خرباش: "**سلطات القاضي الاداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري**"، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، ص39.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن دعوى الإلغاء هي دعوى يرفعها صاحب الشأن ضد قرار إداري غير مشروع بهدف إلغائه، كما أنها تتميز بجملة من الخصائص فهي دعوى عينية مشروعية، من إنشاء القضاء الإداري، كما أنها تحكمها إجراءات خاصة، مما يجعلها تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى التعويض، والتفسير وغيرها.

ومن أجل أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة يجب أن تتوفر على شروط شكلية قبل الانتقال إلى مدى مشروعية القرار الإداري، وفي حالة عدم توافر تلك الشروط كلها أو بعضها جاز للمحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا دون النظر في موضوع المنازعة، ومن بين هذه الشروط الشكلية منها ما يتعلق بالطاعن، وشروط تتعلق بالعريضة، وشروط متعلقة بالقرار محل الطعن، وشرط الميعاد، أما عن أوجه عدم المشروعية (الشروط الموضوعية) فهي العيوب التي تصيب القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب المحل، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

الفصل الثاني:

سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء والتحقيق فيها

إن دعوى الإلغاء كأي دعوى إدارية أخرى تتوفر على شروط لصحتها وقبولها، ومن بين هذه الشروط؛ الشروط التي تتعلق بالطاعن وبالعريضة وشرط الآجال.. بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في دعوى الإلغاء كشرط الاختصاص والشكل والإجراءات...الخ.

لذلك منح القانون للقاضي الإداري عدة سلطات لمراقبة هذه الشروط الشكلية والموضوعية وإثارتها من تلقاء نفسه. كما يتمتع أيضا بسلطة تحقيقية تمكنه من اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية، التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع، والفصل في الموضوع بموضوعية: وهذا من خلال دوره الإجرائي، والدور الموضوعي ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات القاضي الاداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء.

أما المبحث الثاني: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق في النزاع.

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الالغاء:

من أجل تحقيق الرقابة على القرارات الغير المشروعة من قبل القاضي الإداري يجب أن يتم تحريك دعوى الإلغاء وفقا للشروط القضائية لقبول الدعوى[1] سواء الشروط المتعلقة برافع الدعوى (الطاعن) أو الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى[2] ومن هنا يبدأ دور قاضي الالغاء من خلال رقابته على مدى توفر الشروط من عدمها[3] فإذا توفرت هذه الشروط تقبل الدعوى شكلا، ثم ينتقل ينتقل القاضي إلى دراسة الملف من الناحية الموضوعية، ويتم ذلك بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي عن مدى توافر أركان القرار الإداري لمعرفة مدى مشروعية الدعوى[4] لذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين:

المطلب الأول: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا.

المطلب الثاني: سلطة مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء.

المطلب الأول: سلطة قاضي الالغاء في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الالغاء سلطات واسعة مما يخص رقابته على شروط رفع الدعوى، كما مكنه أيضا من إثارة أوجه الخصومة من تلقاء نفسه كمسألة الاختصاص، ومسألة الآجال، وانعدام الصفة والمصلحة والاذن، كما منحه سلطة مراقبة عريضة افتتاح الدعوى وتصحيحها[5]

الفرع الأول: سلطة قاضي الالغاء في إثارة مسألة الاختصاص:

يعتبر الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، والذي يعرف بأنه ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي[6] وهو من النظام العام

1- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 44.

2- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 69.

3- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 44.

4- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 69.

5- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 19- 20.

6- عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 74.

لذا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وذلك بموجب المادة 807 وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة على ما يلي: (الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي).

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة مسألة الاختصاص النوعي:

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للقاضي الإداري اثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] وهذا من خلال نص المادة 36 من القانون 08-09 المعدل سنة 2022، فالمشرع الجزائري كرس العمل بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، بحيث تختص هذه الجهة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية طرف فيها، كما تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[2] بالإضافة أيضا إلى دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية طرفا في النزاع (مركزية أو لا مركزية)، وكذلك القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه هناك استثنائيين يؤول الاختصاص للمحاكم العادية حتى لوكان أحد الأطراف من الأشخاص المذكورة في المادتين 800 و801 وهما:

المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات الخاصة بطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[4]

1- عبدالوهاب دراج ، المرجع السابق، ص 71.

2- أنظر: المادتين 800 و 801 من ق.ا.م.ا 08 -09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3- فارس مزوزي، المرجع السابق ، ص6.

4- أنظر المادة 802 من ق.ا.م.ا 08 -09 ا المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف فلها اختصاصين: الاختصاص الابتدائي، وكجهة استئناف، فهي تختص كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا وفقا لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09.

أما كجهة استئناف والذي يعتبر الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة الإدارية الاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لمجلس الدولة فهو يتمتع بعدة اختصاصات: كجهة استئناف وكجهة نقض.

1. كجهة استئناف:

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 على:(يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية)[1]

2. كجهة نقــض:

نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل لسنة 2022 على أنه: (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).

1-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998، المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، ع43، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11، المؤرخ في 9جوان 2022، ج.ر.ج.ج، ع41.

والطعن بالنقض الإداري لا يهدف إلى تعديل الحكم أو مراجعته أو تصحيحه أو اعادة النظر فيه، وإنما يهدف إلى مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع ما إذا كان مطابقا للقانون من عدمه)[1].

ثانيا: سلطة قاضي الالغاء في إثارة مسألة الاختصاص الإقليمي:

يقصد (بالاختصاص الاقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي)[2].

فبالنسبة إلى الاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له، أما في حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا ما جاء في نص المادتين 37و38 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هناك استثناءات على الاختصاص الاقليمي والتي ذكرت في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم[3].

أما بالنسبة للاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف فإنه بالرجوع إلى المادة 09 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي نجدها تنص على أنه(تحدث في دائرة اختصاص لكل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية)[4]وهذا يعني أن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية تقع في دائرة اختصاصها أم لا[5].

ويكون تحديد الدوائر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-435 والذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كالآتي:

1- فارس مزوزي، المرجع السابق، ص14.

2- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص83.

3- أنظر: المادة 804 من ق.ا.م.ا 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4- القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 05ماي2022 ، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج .ج،ع32.

5- فارس مزوزي، المرجع السابق،ص11.

– الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزيوزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

– الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بوهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

– الاختصاص الإقليمي للمحاكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

–الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت المغير، المنيعة.

– الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست، عين صالح، عين قزام.

–الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بشار، أدرار تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس[1].

ثالثا: تنازع الاختصاص:

نصت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل لسنة 2022: (يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11ديسمبر2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، ع84.

أما إذا كان تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري فيؤول الفصل في هذا التنازع لمحكمة التنازع[1]

رابعا: في الارتباط:

لقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13من خلال المادة 809 للقاضي الإداري التصرف في حالة الارتباط باتخاذ أمر الإحالة وهذا الأمر يعتبر من الأوامر الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن القضائية[2]

الفرع الثاني: سلطات قاضي الإلغاء في إثارة مسألة الآجال:

يقصد بالآجال ميعاد رفع الدعوى كيفما ذكرنا أعلاه أن دعوى الإلغاء مقيدة بميعاد يجب احترامه، ولهذا فإن شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن لقاضي الإلغاء إثارة من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3]ولقد وافق المشرع في منح هذه السلطة للقاضي وجعلها سلطة تلقائية، وذلك لحماية مبدأ استقرار القرارات الإدارية وضمان فعاليتها للمصلحة العامة وضمان مبدأ استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية الناتجة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والالغاء[4]

الفرع الثالث: سلطة قاضي الالغاء في إثارة شرط الصفة والمصلحة والإذن:

لدعوى الإلغاء شروط عامة نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 08-09 المعدل لسنة 2022 وهما شرط الصفة والمصلحة ووفقا للفقرة 2 من نص المادة 13 من نفس القانون فإن شرطي الصفة والاذن من النظام العام لذا يمكن للقاضي إثارتهما من تلقاء نفسه في حالة انعدامهما[5] (يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون).

1- محكمة التنازع https://www.mjustice.dz ، اطلع عليه بتاريخ 03/31/ 2023، على الساعة 14:58.

2 -وفاء بن علو، المرجع السابق، ص41.

3- المرجع نفسه، ص41.

4- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 25.

5- فارس مروزي، المرجع السابق، ص19.

غير أن المشرع قيد سلطة القاضي في التدخل تلقائيا بحيث حصره في شرطي الصفة والاذن فقط، دون شرط المصلحة فليس له أن يثير انعدامهما وإنما يكتفي فقط بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه[1].

الفرع الرابع: سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية وتصحيحها:

أولا: مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها:

أ. إعلان العريضة:

وفقا لنص المادة 838 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بإجراءات التبليغ، ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ يقوم بتسليم وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور للمعني أو المحامي، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور عدة بيانات نصت عليها المادة 18 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية[2] (تنص المادة 24 من ق.إ.م.أ: يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من الإجراءات، ومن ثم فإن القاضي المقرر يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف والتي تقوم بها عملية كتابة الضبط حين يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسما للحضور)[3]

ب. سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة شرط توكيل محام:

من بين السلطات الممنوحة لقاضي الإلغاء هي سلطة مراقبة شرط التمثيل الوجوبي بمحامي وينتج عن عدم احترام هذا الشرط عدم قبول عريضة دعوى الالغاء[4]، كما أصبح هذا الشرط وجوبي بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مرحلة الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وليس أمام المحاكم الإدارية الابتدائية.

1- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 26.

2- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 56.

3- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص 43

4- المرجع نفسه، ص 44.

ج. مراقبة شرط إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه:

لكي يتمكن قاضي الإلغاء من فحص أوجه الطعن المثارة من طرف الطاعن يجب على هذا الأخير أنا يرفق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار المطعون فيه، والغاية من ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يقوم بالرقابة القضائية على قرارات إدارية لم يطلع عليها ولم يتأكد من وجودها[1] ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط من خلال المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي: (يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار إداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع) وهذا يعني أن عدم تقديم الطاعن للقرار مع العريضة ليس سببا كافيا لعدم قبول الدعوى، إذا ثبت أن الإدارة هي من امتنعت عن تقديم القرار للطاعن كأن لم تبلغه به وفي هذه الحالة يجبر القاضي الاداري الادارة على تقديمه في أول جلسة[2].

ثانيا: تصحيح العريضة:

لقد منح القانون رقم08 – 09 للقاضي الإداري سلطة جديدة تتمثل في تصحيح العريضة، بحيث يجب على القاضي الإداري دفع المدعي لتصحيح عريضته قبل حكمه بعدم قبولها وهذا ما نصت عليه المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ويتخذ هذا التصحيح وجهان:

1. توجيه القاضي الإداري طلب للمدعي لتصحيح عرضيته: المستشار المقرر يطلب من المدعي تصحيح العريضة ويكون ذلك لغاية قفل باب التحقيق بشرط احترام ميعاد رفع الدعوى حسب ما جاءت به المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.[3]

1 – وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 61.

2 - المرجع نفسه، ص61.

3- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 29.

2. توجيه القاضي إنذار لتصحيح العريضة:

يوجه القاضي الإداري إنذار لتصحيح العريضة في حالات معينة: كانعدام الطابع في بعض العرائض مثل دعاوى الضرائب التي يشترط فيها أن تحرر على ورق مدموغ كما له أن يوجه إنذار لتصحيح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية، وذلك بتقديم الترجمة باللغة العربية، ويكون التصحيح خلال أجل رفع الدعوى.[1]

المطلب الثاني: سلطة مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء:

إذا تضمنت العريضة لكل الشروط الشكلية فإن القاضي يقبلها شكلا، وبعد ذلك يقوم بدراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، وذلك عن طريق دراسة أوجه الطعن بالإلغاء، حيث أن القاضي يبحث عن مدى توافر القرار الإداري على أركانه أي على مدى مشروعيته،[2] وتتمثل سلطة القاضي في رقابة مشروعية القرار من الناحية الخارجية في ركن الاختصاص، الشكل والإجراءات، أما من الناحية الداخلية تتمثل في ركن القرار والغاية والسبب[3]، وعلية فقد قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع تناولنا في الفرع الاول سلطة قاضي الالغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص أما في الفرع الثاني تناولنا سلطة قاضي الالغاء في رقابة عيب الشكل والإجراءات أما الفرع الثالث سلطة قاضي الالغاء في الرقابة على عيب السبب والفرع الرابع سلطة قاضي الالغاء في الرقابة على عيب مخالفة القانون؛ أما الفرع الخامس سنخصصه إلى سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص:

إن سلطة القاضي الإداري عند تقييمه لمشروعية القرار تتوقف على طبيعة ركن القرار وايضا على مدى سلطة الإدارة التي تتمتع بها اتجاهه، وعليه فإن عيب عدم الاختصاص يقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين ومن المعروف عليه فقها وقضاءً أن الإدارة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في ركن الاختصاص، كون أن القانون هو الذي يحدد اختصاص كل جهة من الجهات

1- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 82-83.

2- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 64.

3-وفاء بن علو، المرجع السابق، ص.47

الإدارية[1] والمشرع لا يغفل في هذه المسألة، وعليه فإن القواعد القانونية التي تتعلق بالقرار الإداري سواء كانت سلطة الإدارة تقديرية أم مقيدة، فإنه لا تأثر على سلطات القاضي الإداري في تقدير مشروعية القرار الإداري، ذلك بالنسبة لركن الاختصاص حيث أن المشرع جعل عيب عدم الاختصاص مرتبط بالنظام العام. لقد ورد على اعتبار هذه القواعد من النظام العام نتائج منها:

-إن الادارة لا يحق لها أن تبرم أي اتفاق مع الأفراد وذلك لتغيير قواعد[2] الاختصاص إذا تم ضبطها وتحديدها من طرف المشرع.

- يمكن لصاحب الشأن إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن للقاضي اثارة الدفع من تلقاء نفسه.

-(لا يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر على جهة غير مختصة).

-لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال إلا إذا بلغ الاستعجال حدًا من الجسامة.[3]

- لا يجوز للجهة المختصة أن تتنازل عن اختصاصها للجهة أخرى أو تفوضها[4] ومن خلال هذا فإن القاضي الإداري يلغي القرار الإداري إذا كان مشوب بعيب عدم الاختصاص، سواء كان هذا الأخير جسيم أو بسيط، كما أن القاضي الإداري بإمكانه في دعوى الالغاء إلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا.

1- عبد الرحمان مويعدي، "**عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأثره عند الحكم، دعوى الإلغاء**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار خليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 14، ع04، 2021، ص253.

2- بلعيدي دليلة، "**رقابة القاضي الاداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على القرارات الإدارية**"، مذكرة مكملة، من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص07.

3- حسين كمون، نصيرة لوني، "**عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب الغاء القرارات الإدارية دراسة قانونية وقضائية**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، ع 02، 2020، ص 425-426.

4- حورية ماينة، عبلة ربوش، "**عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الجزائري**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2018 - 2019، ص 09.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب الشكل والاجراءات:

تحتل قواعد الشكل والإجراءات أهمية لا تقل عن قواعد الاختصاص، حيث أن الغاية من تقريرها هو حماية المصلحة العامة والخاصة ومصلحة الأفراد، تتمثل المصلحة العامة في امتناع الإدارة عن إصدار قرارات متسرعة واعطائها مهلة للتّروي والتدبير، بينما المصلحة الخاصة تتمثل في أن القانون يفرض شكليات يكون الهدف منها تحقيق ضمانات للأفراد، يعتبر عيب الشكل والإجراءات ثاني عيب بعد عيب الاختصاص، بحيث يمتد له سلطة القاضي في مجلس الدولة الفرنسي في رقابة مشروعيته وعليه فإن القضاء الإداري ميز بين نوعين من الشكل والاجراءات فهناك شكليات وإجراءات جوهرية وهناك شكليات وإجراءات ثانوية ذلك بسبب الأثر المترتب عند إغفال أي منهما[1]

أولا: القواعد الشكلية والإجراءات الجوهرية:

تعد ضمانة لحقوق الأفراد أو تلك التي أجب القانون احترامه أو الذي يترتب عن عدم مراعاتها تغيير محتوى القرار.

إن هذه الأشكال والإجراءات الجوهرية تجعل من سلطة الإدارة مقيدة أي يجب على الإدارة احترامها وذلك عند إصدارها لقراراتها كما أنه عند مخالفته تتعرض لجزاء ألا وهو إلغاء القرارات المشوبة بهذا العيب.[2]

ثانيا: الأشكال والإجراءات الثانوية:

إن هذا النوع من الأشكال والإجراءات لا يؤثر عند مخالفته وإغفالها في مضمون القرار، أي على مشروعية القرار الإداري، بحكم أنه ثانويا، أو من شأنها المساس بحقوق الأفراد أو يخالف مبدأ من المبادئ العامة للقانون، منها الشكليات المقررة لصالح الإدارة كنسيان الإدارة مصدرة القرار المخاصم، مثلا تثبيت مرجعه أو رقمه، فمثل هذه الشكليات والإجراءات الثانوية، فإنها تخضع لسلطة القاضي

1- منيرة رابية، شهيناز خدير، "**خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ما ستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص72.

2- عمور سلامي، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012، ص150.

الإداري في مراقبتها وتقديرها، كذلك ينبغي الإشارة إلى أنه عند مخالفة الشكليات والإجراءات الثانوية فإنه لا ينتج عنها الغاء القرار المطعون فيه في غالبية الأحيان.[1]

الفرع الثالث: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب السبب:

إن سبب القرار الإداري يخضع في كل من الجزائر ومصر وفرنسا إلى رقابة القضاء الاداري، نظرا لكونه من أركان القرار الإداري والذي يتم إبطاله إذا تم تخلفه، وقد عرفت هذه الرقابة تطورًا أي من رقابة الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الادارة عند اصدارها لقرارها الى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع من حيت مدى صحة وصف الإدارة لها ومدى توافقه مع القانون، وأخيرًا فإن رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الاداري وصلت إلى أقصى مدى، والقضاء ذهب في حالات استثنائية إلى فرض رقابته على أهمية تلك الوقائع ومدى الخطورة الناجمة عنها، وعليه فإن رقابة القضاء لركن السبب في الغاء القرار الإداري تتم على ثلاث درجات.[2]

أولا: رقابة قاضي الإلغاء على الوجود المادي للوقائع:

إن مجلس الدولة الفرنسي فرض رقابته على الوقائع، التي كانت محظورة عليه، بدأ ذلك (بحكم مونو) 1907، والذي يعتبر بمثابة تحولا في سلطة القضاء الإداري، ولقد استمر مجلس الدولة الفرنسي بممارسة رقابته على وقائع القرار وفي حكمه أيضًا في (قضية أمينو) الصادر في 1916 ،حيث جاء فيه: (... إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع تقدير ملاءمة الإجراءات التي تعرض عليه، إنه يملك التحقق من ماديات الوقائع التي بررت هذه الإجراءات...).

إضافة إلى مجلس الدولة الفرنسي فإن القضاء الإداري الجزائري، أيضا فرض رقابته على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن، وحكم إلغائها لعدم وجود الأسباب، فمجلس الدولة الجزائري فرض رقابته وذلك للتحقيق في الوجود الفعلي للوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه، وذلك قرار صادر بتاريخ 09 جويلية2001من حيثياته:(حيث أن موضوع النزاع يتمثل في طلب المدعية المستأنف عليها، إلغاء القرار الصادر عن السيد والي ولاية تلمسان بتاريخ 1998/09/08 على أساس أنه غير مبرر وتعسفي. حيث ينتج عما سبق، أنه يجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والتأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب، وأن حصول المستأنف عليها على

1- عمور سلامي، **سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء**، المرجع السابق، ص153.

2- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص87.

البراءة لانعدام الأدلة لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها خاصة وأنه بالرجوع إلى محضر الجنة التأديب نجد أنها تعترف بالأفعال المنسوبة إليها ...)[1]

كما فرض القضاء الإداري المصري رقابته أيضا على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن ومن بين أحكامه في هذا الصدد نجد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 12 ماي 1973 الذي جاء فيه (... يتعين على الجهة الإدارية أن تفصح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استنادًا إليها وأن تقدم المستندات اللازمة وأن تقيم الدليل على أن تلك الأسباب المؤيدة بالمستندات هي الأسباب الصحيحة التي دعت الإدارة إلى إصدار القرار المطعون فيه...).[2]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن القضاء الإداري في كل من فرنسا والجزائر ومصر، قد فرض رقابته على وجود الوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة العامة عند إصدارها للقرار باعتبار لكون أن هذه الوقائع تعد هي الأساس التي يقوم عليها القرار، كما تعتبر بمثابة دافع لإصداره، ويكون القرار باطلا إذا ما اتضح عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصدارها من وقائع، وتعد هذه أول مرحلة من مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري. فبعد أن يقوم قاضي الإلغاء من التحقق من صحة الواقعة ماديا، فإن رقابته تنتقل ليتحقق من صحة الواقعة من الناحية القانونية كذلك[3]

ثانيا: رقابة قاضي الالغاء على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقاته:

إن القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر، استقر على أن سلطة القاضي في رقابة التكييف القانوني للوقائع، تعد من أوجه الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الاداري ومن تطبيقاته هذه:

1. في القضاء الفرنسي:

من بين تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي التي ظهرت فيه رقابته على التكييف القانوني للوقائع، فقد اتضحت من خلال حكمها الذي صدر في 04/01/ 1914 في قضية "جوميل" Gomel، تتلخص وقائع هذه القضية في أن القانون الذي صدر في 1911 فرض بعض الضوابط على العقارات التي سيتم بناءها بالقرب من الأماكن الأثرية، وذلك بهدف حمايته من أي مساس

[1]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص .88

[2]- المرجع نفسه، ص89.

[3]- المرجع نفسه، 89..

بمنظرها أو تشويه معالمها التذكارية، وعليه فإن الإدارة امتنعت عن اعطائها رخصة بناء لأنه من المناطق الأثرية ومثل هذا البناء سيؤدي إلى تشويه منظرها الأثري، وعلى ذلك رفع السيد "جوميل Gomel " دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث أنه تم قبول الطعن وبدأ بالتحقيق بشأنه وذلك للتأكد اذا كان بعيد من المناطق الأثرية التذكارية الذي سيؤدي هذا البناء إلى الإخلال بمنظره، حيث تم التوصل من خلال البحث والتحري أن ميدان "بوفو Beauveaw" الذي أراده السيد "جوميل Gomel" أن يبني فيه ليس ذو طابع أثري، وبالتالي فإن الإدارة أخطات في التكييف القانوني لها،[1] ومن خلال هذا نلاحظ أن حكم "جوميل Gomel" هو أول حكم يقرر الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع.

2. في القضاء الجزائري:

نجد هنا أن القضاء الإداري الجزائري بشأن التكييف القانوني للوقائع لا تقتصر رقابته على وجود الواقعة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، بل تعدت إلى أقصى من ذلك من خلال رقابته على صحة الوصف القانوني لهذه الوقائع، حيث يقوم القاضي عند التكييف القانوني للوقائع إلى التحقق من أن تلك الواقعة هي ذات طبيعة تبرر بشكل مشروع للقرار الصادر، ومن تطبيقاته في القضاء الجزائري نجد أن المجلس الأعلى عند تطبيقه لهذه الرقابة قد توصل إلى إلغاء الكثير من القرارات وذلك نتيجة لعدم التكييف الصحيح لها ومن أمثلتها في حكم صادر بتاريخ 1965/07/16، حيث قضى بإلغاء قرار إداري من والي ولاية الجزائر بتأميم أملاك الطاعن "تومارون" وذلك بناء على مرسوم أول أكتوبر 1963 الذي يجيز تأميم الاستغلالات الزراعية المملوكة للأجانب، فبعد ذلك اتضح أن الأملاك التي يملكها السيد "تومارون" هي أملاك مخصصة للاستعمال السكني وليس زراعي، وبما أن المحافظ أخطأ في التكييف فإن المجلس ألغاه.[2]

ومن قرارات مجلس الدولة في هذا المجال أيضًا قراره الصادر بتاريخ 27-07-1998 تحت رقم 172994 حيث قام فيه بإلغاء قرار تأديبي صادر عن المجلس لأعلى للقضاة بتاريخ

1-عبد القادر طالب، دهليس مغيت، "**سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الحالة الواقعية للقرار الإداري**"، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، 2016-2017، ص 62-63.

2- رببحة جنيدي، أسماء بن عبد الرحمان، "**سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الحالة الواقعية للقرارات الإدارية**"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2017-2018، ص34.

1996/07/11 من حيثياته أن قاضي يعزل قاضي من مهامه لكونه خارق الواجبات المنصوص عليه في المادة 18 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث أن الافعال المنسوبة إليه تتمثل أنه له عدة عقارات من بينها مخبر للصور يسيره أخيه كما أنه تدخل لصالح أحد أفراد عائلته أمام جهة قضائية جزائية، إضافة إلى ذلك تعيبه بدون مبرر عن عمله. فرفع القاضي الذي عزل، دعوى يطالب فيها إلغاء القرار التأديبي أمام مجلس الدولة.

وعليه أصدر مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27 قرار، ألغى فيه القرار التأديبي على أساس أن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب خطأ في تقدير الوقائع، ومجلس يرى بأن الافعال المنسوبة للقاضي محل المتابعة لا تتناسب مع روح القانون المطبق[1].

3. في القضاء المصري:

إن القضاء الإداري المصري يراقب التكييف القانوني للوقائع وذلك ليتأكد من مدى توافق الوصف القانوني التي قامت به الإدارة على الوقائع، وهذه الرقابة شملت الكثير من المجالات منها: مجال الوظيفة العمومية، بما فيها ترقية وتأديب...الخ[2]

ومن خلال هذا نلاحظ القضاء الإداري سواء الجزائري أو الفرنسي أو المصري فإن قاضي الالغاء بعد أن يتحقق من خلال رقابته على الوجود المادي للوقائع، ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي رقابته على التكييف القانوني للوقائع في هذه المرحلة يتأكد القاضي من صحة التكييف والوصف القانوني الذي طبقته الإدارة على تلك الوقائع، وإذا كان التكييف القانوني سليما من الناحية القانونية فإن القرار هنا صحيحا، أما إذا كان التكييف القانوني خاطئ فإنه يعد مشوب بعيب لسبب يستوجب إلغائه.

1- قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، ملف رقم 72994، بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، ع1، 2002، ص84.

2- عبد القادر طالب، دهيليس مغيت، المرجع السابق، ص67.

ثالثا: رقابة قاضي الالغاء على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها:

تعد هذه الرقابة استثناء من القاعدة العامة التي تنص على ان الرقابة القضائية تقتصر على التحقق من الوجود الفعلي للواقعة المادية والقانونية ومدى صحة الوصف القانوني لها، والرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها يمارسها قاضي الإلغاء لمعرفة الخطورة المترتبة عن تلك الوقائع، وذلك عن طريق النظر في محتوى القرار، ولكون أن هذه الرقابة استثناء من القاعدة فإنها تمارس في نطاق ضيق فقط، أي تطبق على القرارات المتعلقة بمجال الضبط الإداري أو تلك التي تحمل الجزائية التأديبية[1]، لذلك ذهب المجلس الأعلى سابقا في قرار صادر بتاريخ 11 جويلية 1981 في قضية من وقائعه: (أن السيد (أ.ر) شاغل لفيلا واقعة بئر خادم، وقد قرر بناء سور يحيط بساحة مسكنه، حيث تم منحه كل الرخص الإدارية، إلا أن رئيس دائرة بئر مراد رايس أصدر قرار يقرر فيه وقف الأشغال، مستندًا فيذلك أن البناء الذي سوف ينجزه (أ.ر) يمس بالنظام العام، من خلال ذلك طعن السيد (أ.ر) بالبطلان يتجاوز السلطة في قرار رئيس الدائرة أمام المجلس الأعلى[2] وقد أكد هذا الأخير أنه يستوجب على الإدارة أن تعتمد على وقائع تبرر قرارها وتتوافق مع أهميتها ودرجة خطورتها مع الاجراء المتخذ حيالها ومن حيثيات قراره (... أنه كان في الامكان قانوناً إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة من شأنها أن تمس من حيث موقعها أو أبعادها بالصحة العامة والأمن العام، يتعين على الادارة معاينة البنايات كل حالة على انفراد للتوصل، إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء حيث كان على الادارة فحص هذه النقطة أثناء مباشرة التحقيق بخصوص طلب السيد ومن ثمة فإن قرار رئيس الدائرة مشوب بخطأ واضح، وبالتالي هو مستوجب الإبطال...).[3]

ومن خلال هذا نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري فرض رقابته على تقدير أهمية وقائع القرار الاداري المخاصم، وذلك عن طريق التحري في جميع ظروف إصدار القرار من خلال بحثه لمدى توافق

1- مأمون مؤذن، "**ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص96.

2- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق،ص91

3- ، المرجع نفسه، ص92.

الجزاء مع المخالفة المرتكبة من قبل الموظف.[1]

الفرع الرابع: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب مخالفة القانون:

إن سلطة قاضي الإلغاء عند مراقبته لمشروعية المحل في القرار الإداري المخاصم تختلف، وهذا له تأثير على القرار أي على ركن المحل سيتم توضيح هذا كما يلي:

أولا: سلطات قاضي الالغاء في حالة تقييد القانون لسلطة الإدارة في ترتيب الآثار القانونية لقراراتها:

القانون قد يفرض على الادارة العامة ترتيب أثر قانوني معين في قراراتها الادارية، كما قد يلزمها في المقابل ترتيب أثر قانوني في قرارات معينة، بحيث انه لا يمكنها الاختيار بين عدة حلول في مثل هذه القرارات، وعليه فإن سلطة الادارة مقيدة هنا وتخضع لرقابة القاضي الإداري.

ومقتضى ذلك أنه عند ممارسة الإدارة لنشاطاتها وجب عليها الالتزام بأمرين أحدهما (إيجابي يلزم الادارة العامة بتطبيق قاعدة قانونية مع كافة ما يترتب عنها من نتائج، والثاني سلبي مفاده امتناع الإدارة العامة عن القيام بفعل حظر القانون إتيانها من قبلها، فإن هي أخلت بأحد الالتزامين عدّت مرتكبة لمخالفة القانون)[2]، وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الجزائري قرار صادر بتاريخ 12 جوان 2000 بأنه :(... حيث إنه في قضية الحال، فإن الإدارة تكون موجودة في فلك الاختصاص البسيط المرتبط وليست تقديرية والتي تكون الادارة بداخلها حرة التصرف أو عدم التصرف بدون أن تخضع لأي شرط ... وأنه بالفعل فإنه داخل التخصص المرتبط فإن الإدارة لا تملك أي تقدير...)[3]

ثانيا: سلطات قاضي الإلغاء في حالة تخلي القانون عن تقييد سلطة الادارة في ترتيب الاثار القانونية لقراراتها:

(قد يترك القانون للإدارة العامة قدرا من حرية تقدير الأثر القانوني الناجم عن بعض القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة العامة، ولذلك فإن قاضي الإلغاء متى تبيّن له أن القانون ترك للإدارة

---

[1]- عبد الرحمان مويعدي، مُحَّد بن عمر، "**سلطات قاضي الالغاء في تقدير مشروعية سبب اتخاذ القرار الاداري في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، ع01، 2016، ص 71-72.

[2]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص93.

[3]- المرجع نفسه، ص 92-93.

حرية الاختيار بين أكثر من أثر قانوني يمكن ترتيبه في القرار الاداري الذي ترتب عن الإلغاء الجزئي، فإنه بسط سلطته الرقابية للتأكد من الأثر القانوني الذي اختارته الإدارة في قراراتها وهذا يندرج ضمن الاختيارات والحلول التي خول القانون للإدارة الخيار من بينهما)[1]، حيث أنه يعتبر القرار غير مشروع إذا كان مشوب بعيب ألا وهو عيب مخالفة القانون وذلك إذا لم يتفق مع تلك الآثار القانونية، لكن إذا اتضح للقاضي أن القانون منح الإدارة الحرية في تحديد الأثر المترتب عن قراره، أي أنه يقصد بذلك أن الإدارة في مثل هذه الحالات تتمتع بحرية تحديد محل القرار الذي خولها القانون حق اتخاذها وعليه فإن قاضي الإلغاء يتوصل إلى أن محل القرار الإداري الذي اختارته الإدارة مشروع.

الفرع الخامس: سلطة قاضي الالغاء في الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة:

لقد فرض القضاء الاداري الجزائري سلطته على هذا العيب، حيث بسط رقابته على الهدف الذي تسعى الإدارة العامة للتأكد من مشروعيته، فالسلطات التي خولها القانون للإدارة بما فيها سلطة اصدار القرارات الادارية لا تعد غاية في حد ذاتها، إنما هي آليات لتحقيق هدف وحيد ألا وهو تحقيق الصالح العام، وعليه فإن الإدارة ليست لها الحرية في اختيار غايتها من القرار الإداري، بل وجب عليها أن يكون الهدف من وراء إصدار القرار هو تحقيق المصلحة العامة كذلك قد يفرض عليها تحقيق أهداف محددة، وهذه الأخيرة تطبق إذا نص المشرع على الأهداف التي تلتزم الإدارة بتحقيقها وذلك بالنسبة لبعض الانواع من القرارات الادارية، وعليه فإنه لا يجوز لها أن تبتغي هدف غير الهدف الذي نص عليه المشرع حتى ولو كانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة، وعليه سيتم تقسيم هذا العنصر كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في حالة كشف الادارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري:

إن الادارة العامة التي أصدرت القرار الإداري المخاصم إذا ما أعلنت عن الغرض من وراء اتخاذ القرار فإن قاضي الإلغاء في هذه الحالة يقارن بين الغرض الذي قصدته الادارة والغرض الذي حدده المشرع للإدارة، فإن توصل إلى أن هناك تطابق بين الغرضين أي يكون الهدف منه متفق مع المصلحة العامة أو الغرض المحدد قانونا ففي هذه الحالة يكون القرار مشروعا،[2] أما إذا اتضح لقاضي الإلغاء

[1]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص93.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 196.

أن الغرضين مختلفين، أي أن الادارة تسعى من خلال قرارها إلى تحقيق هدف بعيد عن المصلحة العامة أو الغاية التي حددها المشرع مسبقا، لذلك فإن قرارها هذا يكون مشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

وعليه فإن دور قاضي الإلغاء في حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار يقتصر على مقارنة الأهداف المعلن عنها من قبل الإدارة والأهداف المتفقة مع المصلحة العامة أو التي حددها المشرع، وهو الأمر الذي سيتم بنوع من السهولة واليسر، بحيث يتسنى لقاضي الإلغاء حسب الحالة المعروضة أمامه، الحفاظ على القرار الاداري متى اتضح له عدم مجانية الادارة لتلك الأهداف.

ثانيا: سلطة قاضى الإلغاء في حالة عدم كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الاداري:

الإدارة العامة عند إصدارها للقرار الاداري قد تلجأ إلى عدم الاعلان عن الهدف التي تسعى إلى تحقيقه، في هذه الحالة وجب التميز بين احتمالين:

1- الاحتمال الأول: يتمثل في أن القرار الإداري صادر على سلطة الإدارة المقيدة من حيت الاختصاص والشكل والاجراءات والشروط القانونية المتصلة بمحل القرار وسببه، وبالرغم من أن الإدارة لم تبين الهدف من وراء القرار إلا أنه يعتبر سليما ولم يصيبه عيب الانحراف بالسلطة، (وبذلك فإن الادارة ومتى كانت ملزمة بإصدار قرار إداري ما على نحو معين، فلا يهم الهدف أو الغاية من إصداره للقرار لأن هناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بأن هدف القرار قد تحقق ما دامت الإدارة قد إلتزمت بتطبيق القانون، وعلى ذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرارات الادارية لا يثار بممارسة الادارة لاختصاصها المقيد، بل يظهر فقط في القرارات التي تتمتع الإدارة عند اتخاذه بسلطة تقديرية).[1]

2- أما الاحتمال الثاني يتمثل في أن الإدارة العامة تتمتع بسلطة تقديرية عند اتخادها القرار الاداري المخاصم، وفي ركن السبب وهو ما تم دراسته سابقا بالتفصيل، في هذه الحالة فإن قاضي الإلغاء وجب عليه أن يعرض رقابته للوقوف على الهدف أو الغاية التي تستهدفها الادارة من وراء إصدار القرار.

[1]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص95-96.

ومن خلال هذا فإن مهمة قاضي الإلغاء في تحديد الإلغاء قد يكون صعبا خاصة عندما لم يحدد المشرع هدفا خاص، لأن إثبات عيب لانحراف بالسلطة ليس مثل العيوب الشكلية الأخرى التي يتم الكشف عنها بسهولة كعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، كما أنه ليس من العيوب الموضوعية التي يمكن استنتاجها بيُسر كعيب السبب أو المحل، إنما هو عيب شخصي يتمثل في غاية الإدارة، لذلك فإنه عيب يصعب إثباته. وبالرغم من أن القضاء الجزائري أكد على أنه ينبغي على المدعي إثبات أن الإدارة انحرفت عند اصدارها للقرار، الا أن لقاضي الإلغاء دورا إيجابيا عند الكشف عن عيب الانحراف بالسلطة ويتضح ذلك من خلال فحص قاضيا لإلغاء لملف الدعوى، وما يشمل عليها من أوراق ومستندات بما فيها القرار المخاصم في سبيل تحري دليل الانحراف بالسلطة في القرار المخاصم[1] والقضاء الإداري الجزائري لم يكتفي بهذا فقط بل ذهب لإثبات الانحراف بالسلطة إلى أدلة غير مباشرة، منها القرائن التي تحيط بالنزاع والتي قد يتم الشك حول الغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار، كما نجد أيضا أن القضاء قد وسع من سلطته في التحري والبحث عن دليل الانحراف وبلغ إلى الاعتداء بالوقائع الخارجية عن النزاع المطروح ومدى انحراف الادارة سلطاتها في قرارها، و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999 بقوله: (...وأنه زيادة في ذلك لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده لأن مواطنين آخرين استفادوا بحصص أرض في نفس المكان، لكن لم تنزع منهم رغم أنهم باشروا في بناء مساكنهم، فلهذا فإن القرار الذي اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني يستلزم البطلان..) ونلاحظ من خلال هذا أن عيب الانحراف بالسلطة لا يتم إثارته إلا في القرارات التي تتمنع الإدارة عند اتخاذها سلطة تقديرية، كما استقر القضاء الإداري على أنه لا تتمتع الادارة العامة بأية سلطة تقديرية بخصوص تحقيق الهدف من قراراتها.[2]

المبحث الثاني: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق في النزاع:

لا يتمتع قاضي الإلغاء بمهمة ضمان السير الحسن لإجراءات الخصومة وانتهائها بالحكم بإلغاء القرار المشوب المطعون فيه فقط، وإنما له دور آخر وهو البحث عن الحقيقة، فالتحقيق في الخصومة الإدارية يتمتع بطابع إجباري لا على سبيل الخيار، ويكون ذلك باستخدام وسائل اثبات مختلفة

[1]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 96.

[2]- المرجع نفسه، ص 96 -97

للتحقيق في المنازعة الإدارية، وهنا يتضح دور القاضي الإداري الذي يتصف بصفتين وهما :دور إجرائي، ودور قضائي، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.[1]

لذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري.، أما المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري.

المطلب الأول: الدور الاجرائي لقاضي الإلغاء:

لقاضي الإلغاء دور كبير في مرحلة التحقيق في النزاع، بحيث ينحصر دوره أساسا في مباشرة وسائل التحقيق، تؤدي هذه الوسائل إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه قاضي الالغاء للفصل في الدعوى وعليه التحقيق في هذه الوسائل والتأكد من صحتها وسلامة بياناتها[2] لذا سنقسم المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول: سلطة قاضي الالغاء في تسيير عملية البحث عن الأدلة، أما الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في إنتاج الأدلة، والفرع الثالث: حرية القاضي في الاقتناع بنتيجة الوسيلة، أما الفرع الرابع: توجيه الاجراءات اثناء التحقق.

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في تسيير عملية البحث عن الأدلة:

يلعب القاضي المقرر في الإجراءات التحقيقية دورا هاما في البحث عن الإثبات في المنازعات الإدارية، بحيث يكون تدخله ضروريا، وذلك كون الإدارة طرف في النزاع فيحدث انعداما في التوازن بين طرفي الخصومة، كون أن الإدارة كمدعى عليها تحوز على وسائل الإثبات في غالب الأحيان، على عكس المدعى الذي يلجأ للقضاء وليس له أي دليل، لذا يتدخل القاضي المقرر لإعادة التوازن ومساعدة المدعى في إثبات مزاعمه.[3]

أولا: تنظيم قاضي الإلغاء لعملية البحث عن الأدلة:

يتميز قاضي الإلغاء بسلطات مستقلة في البحث عن الأدلة، فله الذهاب إلى أبعد مما يطلبه الطرفان، والأمر من تلقاء نفسه بوسائل الإثبات، كما يمكنه أن يرفض إثبات الوقائع التي يرى أنها لا تفيد في حل النزاع، وله الحرية في مدى تقدير كفاية وسيلة الإثبات التي أمر بها من حيث مدى

[1]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 43-44.

[2]- المرجع نفسه، 43-44.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 95.

دفهما[1]بالدعوى نحو الفصل، كذلك له سلطة واسعة في الأمر بوسائل التحقيق التي تناسب كل قضية فالقاضي هو سيد المنازعة يأمر بما يراه مناسبا وله أن يعدل عنه إلى ما يراه أنسب وأجدى.

(تتضح من خلالها اتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبأ الإثبات ووسائله ومدى تحمل كل طرف، حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق)[2]

بما أن دور القاضي الإجرائي يستهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه يجب توافر بعض الشروط في الواقعة المراد إثباتها، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط بديهية وشروط أساسية.

1. الشروط البديهية:

وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الواقعة محل النزاع محددة حتى يمكن إثباتها، أو أن تكون غير مستحيلة وغير معترف بها.

2. الشروط الأساسية:

وتتمثل في أن تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى أو بالحق الطالب به[3]ومن خلال ذلك يتولى القاضي الإداري التي تدخل في مرحلة التحضير ويدير النقاش بين أطراف الخصومة، كما يمكنهم من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف وهذا ما يضمن مبدأ الوجاهة، واحترام حقوق الدفاع.

وبما أن القاضي الاداري يتمتع بدور تدخلي، فإنه يجوز له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحضير والإثبات اللازمة لإيجاد حل للنزاع مراعي في ذلك النصوص القانونية، إلا أنه لا يلتزم بالنتيجة التي توصل إليها، باعتبار أن الوسيلة التي اتخذها تساعده فقط في إثارة المحكمة، فيمكنه أن يطرح النتيجة التي توصل إليها وفقا لوسيلة الإثبات التي قررها، والأخذ بما اطمئن اليه، من خلال ما استخلصه من أوراق الدعوى وكل الظروف المحيطة بالقضية[4].

---

[1]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص44.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

[3]- فاطمة بن سنوسي، "**الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص 126-127.

[4]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 45-46.

ثانيا: مبدأ الوجاهية:

صحيح أن القاضي الإداري يتمتع بدور هام في مجال الإثبات من خلال حقه في طلب الوثائق والمستندات من الأطراف المتنازعة، إلا أنه يجب عليه احترام مبدأ الوجاهية[1] طبقا لنص المادة 03 من القانون 08-09، بحيث يعتبر هذا المبدأ من ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ من مبادئ العدالة المنصوص عليها في الاتفاقيات، وجهود حقوق الإنسان والقوانين الإجرائية الداخلية لمختلف الدول.

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن القاضي ملزم بإعلام أطراف النزاع بكافة الوثائق والمستندات الموجودة في الملف قبل الفصل في القضية المعروضة أمامه، إلا أنه استثناء يمكن تجاوز هذا المبدأ والغائه، أو التخفيف من الالتزام به وذلك استنادا لاعتبارات تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى أو استناد إلى اعتبارات تهدف إلى صيانة بعض الأسرار من الاطلاع عليها حماية للمصلحة العامة أو الخاصة[2]، كذلك في حالة إجراء التحقيق إذا اتضح للقاضي بأن حل القضية مؤكد كرفع دعوى أمام جهة غير مختصة[3].

الفرع الثاني: حرية القاضي في الاقتناع بنتيجة الوسيلة:

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في استعمال نتيجة الوسيلة التي رأى وملاءمتها للإثبات في بداية الدعوى، فهو ليس مجبر على احترامها إذا لم يقتنع بها أو إذا راودته شكوك حولها، وذلك من أجل إصدار حكم عادل. وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية، وعليه فإن القاضي لا يتقيد بالنتيجة التي توصلت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات بحيث تخضع تلك النتيجة لتقديره، وذلك وفقا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري، لذلك لا يمكن تقييد القاضي بوسيلة الإثبات التي اختارها واجباره باحترام نتيجتها لأنه يتعارض مع هذا المبدأ[4].

---

[1]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص96.

[2]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 46-47.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص96.

[4]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص6.

الفرع الثالث: توجيه الإجراءات أثناء التحقيق:

تعبر وسائل التحقيق التي يباشرها القاضي الاداري عن دوره في تحقيق الدعوى وهي تنطوي على أدلة الإثبات المقبولة أمامه بجانب غيرها من الأدلة المستفادة من وسائل الإثبات الأخرى والتي تتمثل في[1]:

- **أولا: الخبرة:** لا يتمتع القاضي باختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد فقدرت قانونية وليست تقنية، لذلك يقوم بتكليف أشخاص مختصين بمهمة المعاينات التي تتطلب معارف خاصة[2].

1. **تعريف الخبرة:**

(هي إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير، للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها أو إبداء الرأي فيها، أو أنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص)[3].

ولقد عرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 125 على أنها (تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي).

- وهي إجراء جوازي للقاضي يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الطرفين أو كلاهما.

2. **تعيين الخبراء:**

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تعيين الخبير، وله الحرية في اللجوء أو عدم اللجوء إلى تعيين خبير حتى وان طلب ذلك أحد الخصوم. يقوم القاضي بتعيين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة محددة، ويحدد الحكم مهلة الخبير ويتعين عليه فيها إيداع تقريره ويجب على الخبير أن يحلف اليمين أمام القاضي المعين في الحكم بالخبرة، وتودع منه نسخة في ملف القضية[4].

---

[1]- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص134.

[2].-وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص98.

[3]- وفاء بن علو المرجع السابق، ص60

[4]-وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 98-99

3.مهمة الخبير:

يعتبر الخبير عون من أعوان القضاء، بحيث تتميز مهمته بأنها ذات طابع تقني علمي، ذلك بأنها عبارة عن تدخل ذوي الاختصاص والخبرة في مجال معين (هندسة، محاسبة، عمران ...) لتقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة من الأمر وتتميز مهمة الخبير بالآتي[1]:

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة وذلك عن طريق محضر قضائي، كذلك يجب عليه رفع تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه طلب تمديد المهمة عند الضرورة، يجوز له أيضا أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وفي حالة ما إذا رفض الخصوم ذلك عليه إطلاع القاضي بذلك، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات ويجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات. أيضا من مهامه أن يسجل في تقريره على الخصوص:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

- نتائج الخبرة[2]

يجب على الخبير احترام نطاق المهمة الموكلة إليه والمحددة بموجب القرار أو الحكم التمهيدي الصادر عن القاضي، وله الحق أن يرفض القيام بالخبرة طبقا لنص المادة 132[3].

وبما أن الخبير اختصاصه هو عمل فني فيقوم بالعمل في المسائل الفنية فقط دون البحث في المسائل ذات الطبيعة الإدارية[4] إلا أنه يمكنه الاطلاع على المستندات والملفات الإدارية إذا تطلب ذلك أدائه لعمله الفني[5].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 319 .

[2]- أنظر: المواد 135، 136، 137، 138، من ق.ا.م.ا 08-09، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 99.

[4]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص61.

[5]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: المعاينة: يمنح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري حق الانتقال لمعاينة بنفسه الأمكنة للازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابستها[1].

1.**تعريف المعاينة:**

تعرف المعاينة بأنها أداة للتحقيق غايتها هي حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها، وتتطلب إجراءات قانونية يترتب إهمالها البطلان[2].

2. **إجراءات المعاينة:**

تتميز المعاينة بإجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والادارية من خلال المادة 146 والتي تنص على ما يلي: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون).

لقد أجاز القانون للقاضي أنه إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته، وذلك وفقا لنص المادة 147 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية المعدل والمتمم سنة 2022[3].

ثالثا: الشهادة:

يقصد بالشهادة إثبات واقعة معينة استنادا لأقوال أحد الاشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وهي تحظى باهتمام القاضي لأنه يحتاج في أغلب الأحيان إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها، لهذا قيل أن الشهود هم عين المحكمة وأذانها[4].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص321.

[2]- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 137.

[3]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص 62.

[4]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 105.

يجب أن تكون الشهادة شهادة مباشرة، بحيث يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو ما سمعه، وهناك نوعان من الشهود: شهود الإثبات وشهود نفي.

فبالنسبة لشهود الإثبات: هم الأشخاص الذين يصرحون للقاضي أنهم شاهدوا أو سمعوا ما يدعيه الخصم سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

أما شهود نفي: وهم الأشخاص الذين يحضرهم الخصم سواء مدعى أو مدعى عليه لإثبات أن ما يدعيه الطرف الآخر في النزاع لا أساس له من الصحة.

يجوز سماع شهادة الإثبات والنفي في وقت واحد ويسمعها القاضي في جلسة واحدة، وللقاضي سلطة الاخذ بشهادة أحد الطرفين، أو ان يستبعدهما معا. لهذا فإن تقدير شهادة شهود الإثبات والنفي هي متروكة للقاضي[1]. (لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات، على أن يوقعه كل من: القاضي وأمين الضبط والشاهد)[2]

يمكن للقاضي الإداري أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم من خلال اللجوء لأقوال الشهود للاستيضاح عن ملابسات القضية، وإن كان اللجوء لهذه الوسيلة في التحقيق القضائي الاداري أمر غير مطرد، نظرا للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية[3].

رابعا: مضاهاة الخطوط:

تسمى أيضا بالتحقيق في الكتابة، وهي وسيلة من وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، ويلجأ إليها القاضي إما تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم، حيث تنص المادة 164 في فقرتها الأولى من القانون رقم 22-13على: (تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي)[4].

[1]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص 64-65.

[2]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 322-323.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، 105.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 323.

في حالة ما إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، هنا يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع[1]، هذا لأن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية. أما في حالة ما إذا رأى القاضي أن الإجراء المطالب به متبع في الفصل في النزاع فيقوم بالإجراءات التالية:

-يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع.

- يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط.

- يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

- يبلغ ملف القضية إلى النيابة لتقديم طلباتها المكتوبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذا الإجراء في المنازعات الإدارية أمر نادر جدا ذلك نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، وبالتالي فإن أي إنكار لعدم صحة بيان أو توقيع أو خط لا يعتبر من مضاهاة الخطوط، وإنما يكون طعنا بالتزوير[3].

خامسا: التكليف بتقديم المستندات:

تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، ومنها دعوى الإلغاء[4]ويجوز للقاضي أن يطلب من الإدارة تقديم مستندات يراها لازمة لاستكمال ملف الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.

(كما يحق له أن يطلب جميع الايضاحات اللازمة من الإدارة، وامتناع الإدارة عن تقديم المستندات المطلوبة في الموعد المحدد من طرف القاضي يؤدي إلى نقل عبء الإثبات للإدارة كما يمكن للقاضي أن يحكم لصالح المدعي إذا كان ما قدمه من مستندات صحيحة ومطابقة الأصل)[5].

[1]- أنظر: المادة 165 من ق.ا.م.ا 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص146.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 107.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 324.

[5]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 108.

لقد منح القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة وإلزامها في حالة امتناعها عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه، أما بالنسبة للفقه فيرى أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من وثائق ومستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسي طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الاخر كما لو كان قد كسب الدعوى، وذلك إذا كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه[1].

سادسا: التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري:

ظهر هذا الإجراء في فرنسا أول مرة تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 2000-27 الصادر بتاريخ 13-03-2000 المتضمن مطابقة قواعد التحقيق والإثبات بتكنولوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الالكتروني، لذلك يعتبر هذا الإجراء مرتبطا بالوسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك من أجل تطوير مرفق العدالة[2].

والمقصود بالتسجيل هو السطحية التي تنقل فيها الأصوات أو الصور، وهو وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين[3].

ينقسم إجراء التسجيل إلى ثلاث صور:

1.**سمعي**: وهو الذي يتعلق بالأصوات فقط، أي تسجيل والتقاط الأصوات.

2.**بصري**: وهو نوعان: يمكن أن تكون صور ثابتة أو صور متحركة، ويقصد به تسجيل والتقاط الصور دون أصوات.

3.**سمعي بصري**: وهو تسجيل والتقاط الأصوات والصور معا في آن واحد، وذلك بواسطة تقنية الفيديو، كما يمكن أن تستخدم هذه التقنية على الهواء مباشرة[4].

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية السلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك من طريق:

---

[1]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص 64 .

[2]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 120.

[3]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص108.

[4]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 120- 121.

1. إذن ضابط الشرطة القضائية باعتراض مراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

2. وضع ترتيبات تقنية لالتقاط الصور، والتقاط وتثبيت وبث، وتسجيل الكلام، ويتم ذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية[1].

بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإنه نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا وذلك من خلال المادة 864 بقولها: (عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات ولجزء منها) و كذلك نصت عليه المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنها ذكرته بصفة غير مباشرة، أي يجوز للقاضي الإداري أن يستخدم إجراء تحقيق غير منصوص عليه المواد من 858 إلى 861 ويتخذ هذا الإجراء بقرار من طرف جهة الحكم ولابد أن يسبب هذا القرار ويوضح القاضي سبب اعتماده لهذا الاجراء[2]

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري:

يمارس القاضي الإداري دور إجرائي، كما يقوم أيضا بدور موضوعي والذي يعمل من خلاله على إعادة التوازن بين أطراف الخصومة، وذلك باستنتاجه للقرائن القضائية، التي تلعب دور كبير كما أنها تعد من بين أدلة الاثبات والمقبولة أمام القاضي الإداري[3].

وعلية سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع سندرس في الفرع الأول القرائن القضائية أما الفرع الثاني سنتناول فيه مراقبة القاضي الاداري لشروط ومراقبة طرق الإثبات والفرع الثالث الإجراءات النهائية للفصل في النزاع.

الفرع الأول: القرائن القضائية:

من خلال هذا الفرع سيستم التطرق إلى مفهوم القرائن القضائية وخصائصها.

[1]- وفاء بنا علو، المرجع السابق، ص65.

[2]- عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص121- 122.

[3]- زهور شتيوي، "**الإثبات في الدعوى الإدارية**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص44.

أولا: مفهوم القرائن القضائية:

هي القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها وهذا باجتهاداته، وسميت بذلك نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها[1].

تعد القرائن القضائية من الأدلة الغير مباشرة حيث يقوم القاضي باستنباطها أثناء النظر في الدعوى من خلال الظروف والملابسات المحيطة، ويترتب عن وجودها تخفيف عبء الإثبات الملقى على عائق المدعى في الدعوى الإدارية بحكم أنه الطرف الضعيف والأولى بالرعاية القضائية في إطار ما يتمتع به القاضي الاداري من دور إيجابي في الإثبات، والقرائن القضائية تختلف عن القرائن القانونية: التي ينص عليها القانون، بالرغم من أنهما من قبل الإثبات الغير مباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة.

إن القاضي الإداري يستخلص القرائن القضائية من واقعة معلومة في الدعوى حيث يعتبرها كدليل لإثبات أمر مجهول، ولها عنصران أحدهما مادي ويتمثل في الوقائع الثابتة في الدعوى والآخر معنوي الذي يتحصل عليه في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ليصل إلى إثبات الوقائع المجهولة[2].

ومن أمثلة القرائن القضائية في الجزائر يمكن للجهة القضائية استنباط القرائن القضائية لصالح المدعي ومثال عن ذلك غياب الادارة عن الجلسة أو عدم تقديمها لمذكرة جوابية برغم استدعائها يعد قرينة على قبولها لطلب المدعي، جاء في قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 1999/05/31 (حيث أن بلدية أولاد حبابة لم تمثل أمام مجلس الدولة رغم استدعائها في شخص رئيسها ويدل غيابها على أنه لا تعترض على المستأنفين...)[3].

ثانيا: خصائص القرائن القضائية:

للقرائن القضائية مجموعة من الخصائص نذكر منها:

---

[1]- إلياس جوادي، "**القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية**"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 10، جانفي 2014، ص140.

[2]- وفاء بن علو، المرجع السابق، ص66

[3]- ريمة مقيمي، "**الإثبات في النزاع الإداري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 132-133

1. القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات:

الإثبات في القرائن القضائية غير مباشر، حيث أنه لا ينصب على الواقعة ذاتها مصدر الحق، إنما على واقعة أخرى قريبة ومتصلة ومتعلقة بها[1].

2. القرينة القضائية دليل عقلي:

إن القرائن القضائية يتطلب الوصول إليها جهد عقلي لاستنباط الواقعة التي سيتم من الواقعة الثابتة عن طريق التحري والاستقراء، وهي تعد من أخطر الأدلة، لأن من يقوم باستنباطها مهما كانوا ذو خبرة ومعرفة، فهم معرضون للخطأ، لأنه قد تكون الواقعة التي بنى القاضي عليها استنتاجها مصطنعة.

3. القرائن القضائية تتصف بالموضوعية:

إن ما يؤكد الصفة الموضوعية للقرينة القضائية، هو أن هذه القرينة تصب على واقعة ثابتة حيث يقوم القاضي باختيارها، من بين ظروف الدعوى وملابساتها، ويجب أن تكون هذه الواقعة تستند إلى وقائع صادقة وتعتبر قرينة موضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها[2].

4. القرائن القضائية ليس لها طابع إلزامي:

باعتبار أن القرائن القضائية من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليه في ذلك، فيجوز له أن يقرر قرينة في دعوى وبعد ذلك يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى، حتى لو تماثلت الظروف في الدعوتين، هو ما يميزها عن القرينة القانونية التي تكون ذات طابع الزامي للقاضي.

5. القرائن القضائية حجية متعدية:

تعتبر القرائن القضائية ذات حجية متعدية، لأنه لا يقتصر أثرها على أطراف النزاع فقط إنما يسري على الجميع، لأن أساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي ويبني عليها استنباطه[3].

---

[1]- أمال محزر، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص56.

[2]- رائد صبار، الأزيرجاوي، "**القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة القانونيين الأردني والعراقي)**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص44 .

[3]- سعيد محمد صباح، "**دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كليه القانون إقرار مصطفى طه، جامعة صلاح الدين أربيل، المجلد10، ع37، 2021، ص507.

ثالثا: دور القرائن القضائية في الإثبات:

تجدر الإشارة إلى أن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الادارية ليست لها حصر، إنما فعاليتها تظهر بشكل خاص وذلك في القضايا التي من الصعب الحصول على أدلة إثبات فيها أو الوقائع الغير ثابتة في الأوراق والوثائق الإدارية، باعتبارها من نتائج الدور الايجابي الذي يمارسه القاضي في الإثبات فهي عديدة بحيث لا يمكن حصرها ومن بينها[1]:

1.قرينة سلامة القرارات القضائية:

إن سلامة القرارات الادارية يرتبط بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون وذلك حتمية قانونية ولسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، وهذه القرينة تسري لكافة طرائق تلك القرارات إذ وجب أن تكون صحيحة وذلك وفقا للقاعدة العامة التي تفرض سلامة كل قرار إداري.

إن القرينة إذا كانت ذات طابع عملي فإنه ينبغي أن تبنى على الثقة بصحتها، وهذا لا يجعل منها قرينة قاطعة في الإثبات، بل تعتبر قرينة قابلة لإثبات عكسها وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسقط إذا أثبت صاحب الشأن عكسها ويفقد ثقة القاضي بحكم أن القرار مخالف للقانون، وعليه فإن اثبات صحة القرار ومطابقته للقانون شكلا وموضوعاً يقع على عاتق الادارة، لكن في حالة ما إذا فشلت وامتنعت عن اثبات صحته كان ذلك دليل لتأكد القاضي لعدم مشروعيته[2].

2.قرينة العلم اليقيني للقرار:

القضاء الإداري لا يعتبر وسيلتي النشر والتبليغ كافيتان للعلم بالقرارات الادارية، بل نجده أضاف لهم وسيلة ثالثة، ألا وهي وسيلة العلم اليقيني،[3]ويقصد بها (هو أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة) إن مشروعية القرار الاداري يعد أمر مستقل عن شهره، (التبليغ والنشر) في حالة ما إذا كان القرار معيب بعدم مشروعيته، أما في حالة ما إذا كان سليما ولم يتم إعلانه، فإنه يترتب عليها جزاء الا وهو عدم النفاد في مواجهة الأشخاص الذى صدرت من أجل تحصين القرارات الإدارية من الالغاء القضائي، على الإدارة اثبات قيامها بالنشر والتبليغ في لحظة

[1]– أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 58.

[2]– المرجع نفسه، ص 59.

[3]– سليمان لعلاونة، "**نظرية العلم اليقيني في القضاء الاداري الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص14.

معينة، مما يسمح للقاضي حساب المواعيد ومعرفة مدى سريان أو فوات أجل رفع دعوى الإلغاء[1]، ونجد أن المشرع الجزائري استعبد هذه النظرية في كثير من الأحيان مستندًا على فكرة عدم التأكد بصفة رسمية من علم المدعي بالقرار موضوع الطعن.

وعليه فإن القاضي الاداري حر إزاء هذه النظرية فيمكنه الأخذ بها أو لا، كما يمكنه الاعتماد على غيرها من الأدلة.

3. قرائن الانحراف بالسلطة:

إن القضاء الاداري عمل على إعلاء مبدأ المشروعية، وهذا بهدف التقليل من عبء الإثبات على المدعى حيث أن ملف الدعوى قد تجاوز عند الإثبات عيب الانحراف إلى العديد من القرائن التي تشكك في الغاية التي تسعى الإدارة إليها، وإثبات عكس هذه القرائن يقع على عاتق الإدارة ذاتها، وفي حال ما إذا رفضت الإدارة عن منح القاضي إجابة مقنعة يعد ذلك دلالة على الأخذ بطلبات المدعى، كما أن هناك عدة قرائن التي بموجبها يمكن للقاضي ان يستخلص منها انحراف الإدارة في استعمال سلطتها ولعل أهمها على الاطلاق نذكر منها:[2]

أ. قرينة التميز في المعاملة بين متماثلي المراكز القانونية:

كقبول طلب فئة دون غيرها بغير مبرر قانوني ظاهر، فهو قرينة على استجابة فئة على حساب فئة أخرى، أو أن يقوم بإصدار قرار وتطبيقه إلا على فئة معينة دون الأخرى[3].

ومن تطبيقات هذه القرينة:

أنه بتاريخ 1978/04/05 صدر قرار على المجلس الاعلى في قضية السيد خيال عبد الحميد ضد ر.ش.م.ب، ومن وقائع القضية: ر.م.ش.ب.ب، أصدر قرار يمنع فيه بيع الخمور في المقاهي والمطاعم الموجودة في عين بنيان باستثناء المركز السياحي منطقة الجميلة، بحجة الافراط في السكر

---

[1]- أمال محرز، أمينة خرباش، المرجع السابق، ص 59.

[2]- شهرزاد قوسطو،"**الاثبات بالقرائن في المادة الإدارية**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص274.

[3]- عبد الرحمان بوكثير، "**عبء الإثبات في دعوى الإلغاء**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013-2014، ص305.

الذي كان منتشراً في المدينة، وهذا يمس بالنظام العام والامن والسلامة، فرفع السيد خيال وأشخاص آخرين دعوى تجاوز السلطة ضد القرار.

وقد جاء في حيثيات القرار (... أنه بالرجوع للقانون البلدي فإنه يمكن لرئيس البلدية أن يأخذ كل القرارات لتحقيق حسن النظام العام، والأخذ بالتدابير اللازمة لتنظيم بيع الخمر في البلدية، فإنه ليس بإمكانه قانونا أن يمنع كليا بيع واستهلاك الخمور، وبهذا القرار فإن ر.م.ش.ب قد أفرغ من جوهره، إجازة مجال المشروبات التي تحصل عليها المدعي حيث أنه بوسع ر.م.ش.ب أن يقوم بتنظيم بيع الخمور حفاظا على الأمن العام وعليه فإن القرار مشروب يعيب الانحراف بالسلطة.)[1]

ب. قرينة طريقة إصدار القرار:

في حالة ما صدر قرار من الإدارة، وتبين أنها لم تجري اي بحث بشأنه قبل إصداره، فإن صدور القرار على هذا المنوال يعد قرينة على الانحراف بالسلطة، لكون أن هذا القرار ينبغي إجراء تحري بشأنه ، وذلك إما عن طريق الرد بالرفض او القبول، مثلا كالقرارات التي ترد على طلب التوظيف[2].

ج. قرينة انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار:

مفاد هذه القرينة، في حالة ما إذا صدر قرار إداري وتبين من ظروف إصداره بأنه لا ضرورة ولا وجود لأي غاية من إصداره فيعد ذلك قرينة على الانحراف في إصدار القرار هنا يقع عبء الإثبات على الإدارة[3].

د. قرينة الموقف السلبي من الادعاء:

ان المدعي يمكنه الكشف عن وقائع تظهر من خلالها انحراف الإدارة بسلطتها، فإن لم تنكر الإدارة ذلك أو لم يوجد في الأوراق ما يبطلها، يعتبر ذلك قرينة على توافر الانحراف بالسلطة أو غيرها من العيوب، كما أن اهميتها تزداد في مجال انحراف السلطة، ويمكن للإدارة بعد ان يكلفها القاضي بتقديم ملفاتها أن توازن مكرة بين تقديم أوراقها فتسمح للطاعن أن يستنتج منها وسائل إثبات له،

[1]- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08-09،المتضمن ق.ا.م.ا، الجزائر، 2008-2009، ص 119.

[2]- عبد الرحمان بوكثير، المرجع السابق، ص307.

[3]- شهرزاد قوسطو، المرجع السابق، ص260.

كما تستطيع أن ترفض ذلك وتتحمل نتيجة القرينة التي يمكن استنباطها لصالح المدعى من هذا الامتناع كما أن الإدارة يمكنها عرقلة إثبات المدعى لإدعاءاته وذلك عن طريق الصمت.[1]

الفرع الثاني: مراقبة القاضي الاداري لشروط وطرق الإثبات:

يراقب القاضي شروط وطرق الإثبات حيث يقوم باستبعاد الشروط التي يصعب على المدعي أن يقنع القاضي بها ويكتفي بالشروط التي يسهل إتيانها ويعتبرها وحدها دليل قاطع للإثبات، ويتضح دور القاضي الإداري عند مراقبة الخصوم فيما يتعلق بالإثبات لصالح المدعي في نظرية المخاطر الإدارية، وهناك اختلاف بين هذه النظرية وبين المسؤولية على أساس الخطأ، حيث أنها لا يشترط فيها توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بل يكتفي بوجود ضرر وعلاقة سببية بين تصرف الإدارة والضرر، وبما أن الخطأ لا وجود لهنا لقيام المسؤولية فيعتبر التصرف صحيحا ومشروعا.[2]

الفرع الثالث: الإجراءات النهائية للفصل في النزاع:

(عندما تكون القضية مهيئة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام أو بأي وسيلة اخرى في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وفي حالة لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا بثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، فإذا قدم أحد الأطراف مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ ويصرف النظر عنها، أما إذا قدم طلبات جديدة، فلا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق).[3]

ورئيس تشكيلة الحكم يجوز له في حالة الضرورة، أن يقرر اعادة التحقيق وذلك بمقتضى أمر غير مسبب، وغير قابل للطعن ويبلغ للأطراف بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق.[4]

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للقاضي المقرر عدة سلطات وهذا بهدف تحقيق الدور الايجابي للقاضي الإداري من أجل ممارسة رقابته القضائية في الدعاوي الادارية عامة ودعوى الالغاء خاصة. طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يعين رئيس المحكمة

[1]- عبد الرحمن بوكثير، المرجع السابق، ص304-305.

[2]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 110-111.

[3]- المرجع نفسه، ص111.

[4]- المرجع نفسه، ص111.

الإدارية التشكيلة التي تؤول اليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط) وبعدما يتم التعرف على التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية ومعرفة رئيسها يقوم هذا الأخير بتعيين قاضي مقرر أو مستشار مقرر[1]، (والذي يتمثل دوره في متابعة ملف الدعوى من خلال الجلسات، وهو من يحدد بناءً على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات بأوجه الدفاع، ووفقا للمادة 844 أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة هنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الاداري واختلافها عن سلطات القاضي المدني).[2]

كما ينبغي الاشارة أن المستشار المقرر يمارسا نفس الدور الذي يمارسه زميله في المحكمة الإدارية حيث أن المادة 915 الخاصة بإجراء تحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا للمواد 838-873[3]

أولا: اعداد المستشار المقرر للتقرير المكتوب:

عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها أو بانقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات والرد عليها، فإن المستشار يقوم بإيداع تقريره المكتوب ويحيل الملف إلى النيابة العامة، حيث أنه إذا لم تشير النصوص الخاصة بالدعاوى الإدارية إلى حقيقة ومحتوى التقرير، فإن النصوص العامة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية فإنها تشير إلى أن المستشار المقرر يتولى في هذا التقرير سرد ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف كما أنه يلخص إذا كان من الضروري طلباتهم الختامية، ويبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها[4].

لكن المعمول به فإنه تم إهمال نظام التقرير في غالبية المجالس القضائية.

بحيث لا يتلو المستشار المقرر تقريره بالجلسة وهذا ما نصت عليه في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية، ويلاحظ هنا أن هناك مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل القرار القضائي عرضة للإلغاء عند استئنافه أمام الدرجة الثانية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص310.

[2]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص112.

[3]- أنظر: المواد 838 - 873 من ق.ا.م.ا 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: إحالة الملف على محافظ الدولة:

المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لهيئة القضاء الإداري، نصا على إحداث هيئة محافظي الدولة لكن القانون لم يحدد كيفية تعيين محافظي الدولة باعتباره قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، والذين يعتبرون قضاة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي كذلك[1].

نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبير أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراء يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

هناك اختلاف بين التقرير الذي تعده النيابة العامة وتقرير المستشار المقرر من حيث إنه عبارة عن طلبات وليس تحليل للوقائع، كما أنه لا تقوم باقتراح حلول على القضاة، إلا أن دور المحافظ ومساعدوه يتمثل في تقديم إلتماساته بعد إحالة الملف عليه[2]

النيابة العامة سواء قدمت طلباتها في اجل شهر أو لا، فبالانقضاء هذه المدة ينبغي على المقرر مع رئيس الغرفة الإدارية أن يحدد أجل الجلسة التي تبث فيها القضية، وتقوم بإخطار النيابة العامة من أجل سماعها وإبداء اقتراحاتها وطلباتها في الجلسة.

(ينبغي أن يتم الإشارة في القرار الصادر في دعوى الإلغاء إلى إبداء النيابة العامة لطالباتها وغالبا ما يلتمس ممثل النيابة العامة في طلباته الفصل في الدعوى طبقا للقانون وذلك طبعا بعد الاطلاع على العرائض والمذكرات الجوابية وبعد اطلاعه على تقرير المستشار المقر ليبدي في الأخير طلباته في الشكل وفي الموضوع وذلك وفقا للنموذج المتعلق بطلبات محافظ الدولة)[3].

وبالرجوع إلى المادة 846 من قانون 08-09 نجد أن المشرع فرض إرسال الملف إلى محافظ الدولة وهذا لتقديم رأيه في القضية عندما تكون مهيأة للفصل أو عندما تكون تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق القيام بالخبرة أو لسماع الشهود أو غيرها من الإجراءات[4]،كما أن القاضي المقرر يحيل

---

[1]-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص205.

[2]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص113.

[3]- المرجع نفسه، ص113.

[4]- أنظر: المادة 846 من ق.ا.م.ا 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ملف القضية وجوبا مع إرفاقه بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة وذلك لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر تسري من تاريخ استلامه للملف، وينبغي على محافظ الدولة إرجاع الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انتهاء المدة.

إن محافظ الدولة بعد إتمام تقرير المستشار طلباته يعرض تقريره المكتوب والذي يشمل عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل قضية مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في الخصومة، وقبل غلق باب المرافعات يقوم محافظ الدولة أيضا بتقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية، وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح لمحافظ الدولة ممارسة مهامين، أحدهما قبل إعداد تقرير المستشار والآخر بعد تلاوة تقريره.

إن المداولات تجرى سرا دون حضور محافظ الدولة ومحاميهم وأمين الضبط وهذا ضماناً لحرية القضاة في إبداء رأيهم، كما يشترط أن يذكر باختصار ادعاءات ووقائع وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم[1].

وأخيرا فإن الحكم والقرار الفاصل في دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة 270 بإحالة مقررة بموجب المادة 888 من القانون 08-09 يصدر بأغلبية الأصوات ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علانيا أي يتم في جلسة علانية[2].

[1]- أنظر: المادة 277 من ق. ا. م. ا 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص113.

خلاصة الفصل الثاني:

يتمتع قاضي الإلغاء بعدة سلطات منحها إياه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والادارية، وبالتالي فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو مراقبة مدى توافر شروط الإلغاء سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الدعوى وتحريكها، وعند مراقبته لهذه الشروط له الحق في إثارة أوجه الخصومة من تلقاء نفسه إذا كانت مخالفة للقانون.

بالإضافة إلى سلطته التحقيقية وتقديره لوسائل الإثبات التي يستطيع بفضلها إقامة الدليل، فهو يسعى للوصول إلى الحقيقة، وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى، بما أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وذلك لتحقيق المصلحة العامة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، كما أن له سلطة تقديرية في الاقتناع بالوسائل والنتائج التي توصل إليها.

الخـــاتمـــــــة:

خاتمة:

من خلال ما تناولناه في هذه المذكرة يمكننا القول بأن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، بحيث قام العديد من الفقهاء العرب والأجانب بتعريفها، ويمكن أن نستخلص من التعريفات المختلفة بأن دعوى الإلغاء هي دعوة قضائية إدارية ترفع من قبل صاحب الشأن ضد القرار الإداري الذي يشوبه عيب من عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية، بهدف إلغاء ذلك القرار الإداري الغير مشروع.

كما أن دعوى الإلغاء تختلف وتتميز عن العديد من الدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير... إلخ، وذلك من خلال الخصائص والإجراءات التي تتميز بها.

ولرفع دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية.

كما أن القاضي الإداري يتمتع بالعديد من السلطات التي تمنحه الحق في مراقبة صحة الشروط والأمر بتصحيحها، وإثارتها من تلقاء نفسه. ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج:

– أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أي أنها ترفع ضد القرار الإداري وليس ضد الإدارة مصدرة القرار.

– أن الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى الإلغاء عديدة وتتميز بالتشدد.

– أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء مقيدة بحيث يمكنه الحكم فقط بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

– أن شرط التمثيل بمحام أصبح إجباريا على الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

– أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سنة 2022، قام بتعديل الهرم القضائي بحيث تأتي المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم، ويتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف وهو الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويأتي مجلس الدولة في قمة الهرم. هذا التطور تبعه تطور في توزيع الاختصاصات بحيث خفف العبء عن مجلس الدولة باستحداث المحاكم الادارية للاستئناف.

منح قانون الإجراءات المدينة والادارية صلاحيات للقاضي الإداري، بحيث أصبح يتمتع بدور إيجابي في دعوى الإلغاء من خلال وسائل التحقيق في هذه الدعوى كالاستعانة بخبير ومضاهاة الخطوط ...الخ، وهذا من أجل تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد وحماية حقوقهم.

بعد استعراضنا لأهم النتائج نقوم بتقديم التوصيات التالية:

– التخفيف أو التقليل من الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء، وذلك لتسهيل رفع الدعوى للأفراد .

– التوسيع من سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بحيث يمكن المطالبة مثلا بالتعويض.

– إعداد قضاة ذوي خبرة وكفاءة عالية في المنازعات الإدارية.

– تسهيل إجراءات التقاضي بإلغاء شكليات غير ضرورية في عريضة الدعوى.

"تَمَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى"

قـائمـة المـراجـع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج، ع 82 ، الصادرة أول نوفمبر 2020 . (أنظر المواد 164-165-168).

ب.القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998، المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11، المؤرخ في 9جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

ج. القوانين العادية:

1.قانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1441، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1441، الموافق 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04- 05 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ج 71، صادر في 10 نوفمبر 2004).

2.قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم

22-13 مؤرخ في 22 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

3. القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 05ماي2022 ، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

د. **الأوامر**:

1– الأمر 66-154، المؤرخ في 05 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

2– الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ي. المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

ثانيا: الكتب:

1.السناري مُحَّد عبد العال، **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة**، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

2. السنتريسي أحمد عبد الحبيب، **الوجيز في الدعاوي الادارية في ضوء النصوص التشريعية والأحكام القضائية**، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، دون سنة النشر.

3.الطاهر خالد خليل، **القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء– قضاء التعويض دراسة مقارنة**، طبعة 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009.

4.الوا في سامي، **الوسيط في دعوى الالغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية**، طبعة 1، اصدار المركز الديمقراطي، ألمانيا، برلين، 2008

5. القبيلات حمدي، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

6. بربارة عدد الرحمان ، **شرح قانون الاجراء المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر و التوزيع ، عين مليلية، الجزائر، 2008.

7. بعلى مُحَّد الصغير ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

8. ـــــ ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2009.
9. ـــــ ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.
10. ـــــ ، **القضاء الاداري دعوى الالغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
11. حمادة مُحَّد أنور، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2014.
12. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية وطرق الطعن الإدارية**، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
13. سلامي عمور ، **الوسيط في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
14. شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
15. صقر نبيل ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
16. عادل عامر، **مبادى دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري**، طبعة 1، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني، الاسكندرية، 2017
17. عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .
18. ليلو مازن راضي، **القانون الاداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008 .

ثالثا: المقالات:

1. أبو ذرة عبد الكريم شاكر، "**دعوى إلغاء القرار الاداري**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 93، 2012.
2. احميد هنية، "**عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة، العدد 5، دون سنة النشر.

3. الشوابكة فيصل عبد الحافظ، "**شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، العدد 7 ، الأردن، جوان 2012.

4. أو سعيد إيمان، "**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 6، العدد خاص، البليدة 2 ، العدد 5، دون سنة النشر.

5. بلطرش مياسة، "**تعريف وخصائص عيب الانجراف في استعمال السلطة**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 11 ، العدد 1 ، دون سنة النشر.

6. بن جيلالي عبد الرحمان، "**مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الادارية الأخرى**"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد 7، مارس 2020.

7. بن سنوسي فاطمة، "**الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الادارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.

8. بوقرة إسماعيل، قليل علاء الدين، "**أهمية دور القاضي الإداري في عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي**"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، العدد 2، سبتمبر 2017

9. جوادي إلياس، "**القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعاوي الإدارية**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.

10. شريط وليد، "**الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09**"، مجلة البحوث السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 5، دون سنة النشر.

11. صباح سعيد مُحَّد، "**دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي**"، مجلة كلية القانون العام للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون اقرار مصطفى طه، جامعة صلاح الدين أربيل ، المجلد 10، العدد 93، 2021.

12. عبيد ريم، "**دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، العدد 46 ، مارس 2017.

13. عطا الله تاج ، "**الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الغاء القرار الإداري**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر ، العدد 10، جانفي 2017.

14. قروف جمال، "**رقابة قاضي الإلغاء على السلطة التقديرية للإدارة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 19، جوان 2018.

15. كمون حسين ، لوفي نصيرة، "**عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية دراسة قانونية قضائية**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020.

16. لعقون عفاف، "**دور القاضي الاداري في دعوى الإلغاء**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة 2 ،الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 2، 2022.

17. مويعدي عبد الرحمان، "**عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأثره عند الحكم في دعوى الالغاء**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عمار خليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 14، العدد 4، 2021.

18. مويعدى عبد الرحمان، بن عمر مُحَّد، "**سلطات قاضي الالغاء في تقدير مشروعية سبب اتخاذ القرار الاداري في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، 2016.

19. ناني عبد القادر، "**حدود التشابه والاختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، العدد 13 ، جوان 2015.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

أ. مذكرات الدكتوراه:

1.بوكثير عبد الرحمان، "**عبء الإثبات في دعوى الإلغاء**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013 – 2014.

2.بولقرينات إكرام، "**رقابة القاضي الإداري بعيب الانحراف في استعمال السلطة**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2021-2022.

3. سلامي عمور، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ، 2011-2012.

4.قطاف تمام عبد الناصر، "**مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

5. قوسطو شهرزاد، "**الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 .

6.مقيمي ريمة، "**الإثبات في النزاع الإداري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2019-2020.

ب. **مذكرات الماجستير**:

1. الفليت حسن خالد مُحَّد، "**الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري**"، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، 2014.

2. بوالشعور وفاء، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2014.

3. دايم نوال، "**القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها: دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أكتوبر 2010.

4.صبار رائد، الأزيرجاوي، "**القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة القانونين الأردني والعراقي)**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 – 2011.

5.مخاشف مصطفى، "**السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 .

6.مؤذن مأمون، "**ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2006-2007.

ج. مذكرات الماستر:

1. الصايم وفاء، "**القرائن القضائية في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

2. أمجوج عبد الحميد، "**عيب الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية في ضوء فقه القضاء**"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

3. بلعيدي دليلة، "**رقابة القاضي الإداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على القرارات الإدارية**"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، سكيكدة ، 2015-2016.

4. بن علو وفاء، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، تاريخ المناقشة: 10 جويلية 2021.

5. جنيدي ربيحة، بن عبد الرحمان أسماء، "**سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الحالة للقرارات الإدارية**"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

6. حسناوي نور الدين، "**الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري**"، مذكرة ماستر ،كلية بالجلفة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ،بسكرة، 2018 - 2019 .

7. دباغ ليندة، "**نهاية القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2014-2015 .

8. دراج عبد الوهاب، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 02 جوان 2016 .

9. رابية منيرة، خدير شهيناز، "**خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر**"، مذكرة لنبيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

10. زيتوني شريفة، "**دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

11. سلماني مسعودة، "**مقومات مشروعية القرار الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017 .

12. شتيوي زهور، "**الإثبات في الدعوى الادارية**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

13. شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، "**دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2018 ، تاريخ المناقشة 2018/01/13.

14. طالب عبد القادر، دهليس مغيت، "**سلطات القاضي الإداري في الرقابة على الحالة الواقعية للقرار الإداري**"، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، 2016 - 2017 .

15. عماري بلال، "**تسبيب القرارات الإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2015 - 2016 .

16. كرمة مريم، "**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل**"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

17. لعلاونة سليمان، "**نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري**"، مذكرة مكملة لنبيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، – 2012 2011.

18. ماينة حورية، ربوش عبلة، "**عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر 2018 - 2019 .

19. محرز أمال، خرباش أمينة، "**سلطات القاضي الإداري في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، تاريخ المناقشة 29 جوان 2019.

خامسا : القرارات القضائية:

1. قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، ملف رقم 994 72 ، بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد1، سنة 2002.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 62575 ، بتاريخ 23-01-1991، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1992.

سادسا: المحاضرات:

1. مروزى فارس، **محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية والإدارية**، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021 -2022.

سابعا : المواقع :

محكمة التنازع: https://www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ 31 /2023/03 على الساعة 14:58.

II. **الكتب باللغة الفرنسية:**

De laubadére André, venizia (j.c) grand net (y) trait administratif C.G.D, Paris, France, 1999.

الفـــهـــرس

العنـــــاويـــــــن	الصفحـة
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**14-11**
الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء	
المبحث الأول : مفهوم دعوى الالغاء	**16**
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء	**17**
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي	**17**
أولا: تعريف الفقه العربي	**17**
ثانيا : تعريف الفقه الغربي	**18**
الفرع الثاني : تعريف دعوى الإلغاء على المستوى التشريعي	**19**
أولا : الدستور	**19**
ثانيا: القانون	**19**
الفرع الثالث : تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي	**20**
أولا: القضاء الإداري الفرنسي	**20**
ثانيا : القضاء الإداري الجزائري	**20**
ثالثا : القضاء الإداري المصري	**21**
المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	**21**
الفرع الأول: دعوى إدارية قضائية	**21**
الفرع الثاني دعوى تحكمها إجراءات خاصة	**22**
الفرع الثالث : دعوى موضوعية عينية	**23**
الفرع الرابع : دعوى مشروعية	**24**
المطلب الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الأخرى	**24**
الفرع الأول: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض	**25**

أولا : من حيث موضوع الدعوى	**25**
ثانيا: من حيث الجهة القضائية	**25**
ثالثا : من حيث سلطة القاضي	**26**
رابعا : من حيث حجية الحكم	**26**
الفرع الثاني: التميز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير	**26**
أولا: من حيث سلطة القاضي	**26**
ثانيا: من حيث المجال	**27**
ثالثا : من حيث طرق رفع الدعوى	**27**
الفرع الثالث: التميز بين دعوى الإلغاء و دعوى وقف التنفيذ	**27**
أولا: من حيث الموضوع	**28**
تانيا: من حيث طبيعة الحكم	**28**
ثالثا: من حيث شروط رفع الدعوى	**28**
الفرع الرابع : التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية	**29**
أولا : من حيث الهدف من إقامة الدعوى	**29**
ثانيا: من حيث سلطة القاضي	**29**
المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء	**29**
المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	**30**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن	**30**
أولا: شرط الصفة	**30**
ثانيا: شرط المصلحة	**31**
ثالثا: شرط الأهلية	**33**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة	**34**
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الالغاء	**35**
أولا: تعريف القرار الاداري	**36**
ثانيا: خصائص القرار الاداري	**36**

الفرع الرابع : شرط الميعاد	**37**
أولا: أمام المحاكم الإدارية	**37**
ثانيا: أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	**37**
ثالثا: وقف الميعاد	**38**
رابعا : قطع الميعاد	**38**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء	**39**
الفرع الاول: عيب عدم الاختصاص	**39**
أولا : عيب عدم الاختصاص الجسيم	**40**
ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط	**40**
الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات	**42**
أولا: عيب الشكل	**42**
ثانيا: عيب الإجراءات	**43**
الفرع الثالث: عيب السبب	**45**
أولا: مفهوم عيب السيب	**45**
ثانيا: شروط عيب السبب	**45**
ثالثا: صور عيب السبب	**46**
الفرع الرابع: عيب مخالفة القانون	**47**
أولا : مفهوم عيب مخالفة القانون	**47**
ثانيا: شروط عيب مخالفة القانون	**48**
ثالثا: صور عيب مخالفة القانون	**49**
الفرع الخامس: عيب الانحراف بالسلطة	**51**
أولا: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة	**51**
ثانيا: خصائص عيب الانحراف بالسلطة	**51**
ثالثا: صوره	**54**

خلاصة الفصل الأول	**55**
الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء والتحقيق فيها	
المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء	**58**
المطلب الأول: سلطة قاضي الالغاء في اثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا	**58**
الفرع الأول: سلطة قاضي الالغاء في اثارة مسألة الاختصاص	**58**
أولا: سلطة قاضي الالغاء في اثارة مسألة الاختصاص النوعي	**59**
ثانيا: سلطة قاضي الالغاء في اثارة مسألة الاختصاص الإقليمي	**61**
ثالثا: تنازع الاختصاص	**62**
رابعا : في الارتباط	**63**
الفرع الثاني: سلطات قاضي الالغاء في اثارة مسألة الآجال	**63**
الفرع الثالث: سلطة قاضي الالغاء في اثارة شرط الصفة والمصلحة والإذن	**63**
الفرع الرابع: سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية وتصحيحها	**64**
أولا: مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها	**64**
ثانيا: تصحيح العريضة	**65**
المطلب الثاني: سلطة مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء	**66**
الفرع الأول: سلطة قاضي الالغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص	**66**
الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب الشكل والاجراءات	**68**
أولا: القواعد الشكلية والاجرائية الجوهرية	**68**
ثانيا: الأشكال والاجراءات الثانوية	**68**
الفرع الثالث: سلطة قاضي الالغاء في الرقابة على عيب السبب	**69**
أولا: رقابة قاضي الالغاء على الوجود المادي للوقائع	**69**
ثانيا: رقابة قاضي الالغاء على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقاته	**70**
ثالثا: رقابة قاضي الالغاء على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها	**73**
الفرع الرابع: سلطة قاضي الالغاء في الرقابة على عيب مخالفة القانون	**74**
أولا: سلطة قاضي الالغاء في حالة تقييد القانون لسلطة الإدارة في ترتيب الأثار القانونية لقراراتها	**74**

ثانيا: سلطات قاضي الالغاء في حالة تخلي القانون على تقييد سلطة الإدارة في ترتيب الأثار القانونية لقراراتها	**74**
الفرع الخامس: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة	**75**
أولا: سلطة قاضي الالغاء في حالة كشف الادارة عن هدفها من اتخاذ القرار الاداري	**75**
ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في حالة عدم كشف الادارة عن هدفها من اتخاذ القرار	**76**
المبحث الثاني: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق في النزاع	**77**
المطلب الأول: الدور الاجرائي لقاضي الالغاء	**78**
الفرع الأول: سلطة قاضي الالغاء في تسيير عملية البحث عن الأدلة	**78**
أولا: تنظيم قاضي الإلغاء لعملية البحث عن الأدلة.	**78**
ثانيا: مبدأ الوجاهية	**80**
الفرع الثاني: حرية القاضي في الاقتناع بنتيجة الوسيلة	**80**
الفرع الثالث: توجيه الإجراءات أثناء التحقيق	**81**
أولا: الخبرة	**81**
ثانيا: المعاينة	**83**
ثالثا: الشهادة	**83**
رابعا: مضاهاة الخطوط	**84**
خامسا : التكليف بتقديم المستندات	**85**
سادسا: التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري	**86**
المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الاداري	**87**
الفرع الأول: القرائن القضائية	**87**
أولا: مفهوم القرائن القضائية	**88**
ثانيا: خصائص القرائن القضائية	**88**
ثالثا: دور القرائن القضائية في الاثبات	**90**
الفرع الثاني: مراقبة القاضي الإداري لشروط وطرق الإثبات	**93**
الفرع الثالث: الاجراءات النهائية للفصل في النزاع	**93**

أولا: اعداد المستشار المقرر للتقرير المكتوب	**94**
ثانيا: إحالة الملف على محافظ الدولة	**95**
خلاصة الفصل الثاني	**97**
الخاتمة	**100-99**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر:

تعتبر دعوى الإلغاء من قبل الدعاوى الإدارية التي ترفع من قبل صاحب الشأن من أجل المطالبة بإلغاء القرار الإداري الغير المشروع.

وتتميز هذه الدعوى الإدارية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى كما أن لها العديد من الشروط الشكلية الموضوعية التي وجب على رافعها الالتزام بها وقد اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالعديد من السلطات الإجرائية والموضوعية حتى يتمكن من حماية مبدأ المشروعية تحقيق الدولة القانون.

- **الكلمات المفتاحية:** دعوى الإلغاء، إلغاء القرار الإداري ، القاضي الإداري، مبدأ المشروعية.

Abstract of Master's Thesis :

The annulment action is an administrative action brought by the party concerned seeking to set aside the unlawful many characteristics that administrative decision.

This administrative case has distinguish it from other procedures, and the obligation to respect many of the overall requirements and the subject matter of proceedings must be respected.

The Algerian legislature recognized the administrative judge's numerous procedural powers so that he could protect the principle of legality in the state of law.

- **Keyslords**: The annulment action, cancellation of the administrative decision, The administrative judge's, the principle of legality.